

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في

القانون الإداري

بعنوان

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات في الجزائر

إشراف الأستاذ:

بوخاتم معمر

إعداد الطالبين :

براهيمية لمين


كركاي صنية

لجنة المناقشة

الدكتورة : عمير سعاد.....رئيسة

الاستاذة : هوام الشبيخة.....عضوا مناقشا

الاستاذ : بوخاتم معمر.....مشرفا و مقررا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

سورة طه.

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، على السموات و على الأرض و على ما
شئت من شيء ، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد و الأثك التي لا تحد ، و أحمدك
ربي على أن يسرت لي اتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الفاضل الأستاذ " بوخاتم معمر " الذي له
الفضل بعد - الله تعالى - على قبول الإشراف منذ كان الموضوع عنوانا و فكرت على
أن حار رسالة و بحث.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة و أعضاء لتفطلم
عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فهم أهل لسد ظلما و تقويم معوجما سائلة الله الكريم
أن يثيبهم عني خيرا.

كما أشكر جميع الاخوة القائمين على المكتبة التي تزودت منها مادة هذا البحث "
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تبسة -

أشكر كل من ساعدني و اعانني على انجاز هذا البحث.

اهداء

الى من كان خلقه القرآن ، سيدي و حبيبي رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم .

الى من كلفه الله بالمهبة و الوفاة ...الى من علمني العطاء بدون انتظار ... الى من
أحمل اسمه بكل افتخار . والدي العزيز رعاه الله .

الى ملاكي في الحياة ... الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسه جراحي ... الى
أغلب الحبايب أمي الحبيبة حفظها الله .

الى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة الى رياحين حياتي ، اخوتي مريم و زوجها
خالد ، بسمة .

الى أخي و رفيق دربي في الحياة ، عبد المالك و عائلته و أخى بالذكر البراعم البريئة
: عبد الحق ، عبد الرحيم ، عبد النور ، أمين .

الى شريك حياتي الذي وقف بجانبني و ساعدني في كل الصاعبة ، زوجي الحبيب
" حكيم "

الى قرة عيني ، فلذة كبدي ، بهجة فوايدي ، كتكتوتي الصغير "عبد المصطفى" حفظه
الله .

الى أهل زوجي كبيرهم و صغيرهم .

الى من أمدوني بنصائحهم و توجيهاتهم ، اساتذتي الكرام .

الى كل أصدقائي ، الى كل من سقط القلم سموا .

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع صنية

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي معلمي الأول

اللهم ارحمه برحمتك الواسعة واجعلني في ميزان حسناته

إلى أمي العزيزة جنة الله في أرضه أطال الله عمرها

إلى إخوتي وأخواتي

إلى ابنة أخي الغالية أمة الله

إلى كل الزملاء والأصدقاء

لمين

مقدمة

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجحة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون ، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم ، وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة ،كون الانتخابات مرادف للحرية و التعددية ، ويفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار .

و النظام الانتخابي المطبق في الجزائر منذ 1963 إلى غاية صدور دستور 1989 ، كان مجرد وسيلة لإبقاء الحزب الواحد في سلطة الحكم ، أكثر مما هو ضامن لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية في المجتمع.

فالانتخابات في ظل دستوري 1963 و 1976 كانت مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية .

و بصدور دستور 1989 ، تكون الجزائر قد دخلت مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية ، وتحولت من مفهوم وحدة السلطة و تركيزها إلى نظرية الفصل بين السلطات و توزيع السلطة و تجسيد الديمقراطية ، و التي من شروط تحقيقه تأسيس الاقتراع العام المباشر الذي من خلاله يكون لكل المواطنين الحق في الانتخاب.

و باعتبار نظام الحكم الديمقراطي هو النظام الناجع و الشرعي الذي يسمح للمحكومين بالإسهام و المشاركة في اختيار أعضاء السلطة العامة و اتخاذ القرارات السياسية ، فقد أصبح من الضروري حماية هذا الاختيار و هذا لا يمكن تجسيده إلا في ظل نظام متعدد الأحزاب و قد أصبحت هذه الأخيرة - الأحزاب السياسية - ذات أهمية بالغة تزداد مع مرور الزمن، و لقد اجمع الفقه الدستوري المعاصر على ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي ، حتى تتجح هذه النظم في تحقيق أهدافها المتمثلة في إقامة حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية.

وقد طرح مشكل الانتخابات النزيهة و معايرها فقد المواطن ثقته بالنتائج ، و كأنه متيقن من أن الإدارة ستطبق لا محال السياسة العامة للحكومة ، و الانسياق و راء هيمنة الحزب الحاكم ، وذلك بانتشار فكرة التزوير في الأصوات و التي تعد من أكثر الأعمال التي تعرض الديمقراطية للخطر و اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخب والحكومة.

وعليه نجد بأن فكرة تعدد الأحزاب مرتبطة بفكرة وضع الانتخابات تحت إشراف هيئة محايدة إن لم نقل من بين أسباب ظهور هيئات مراقبة الانتخابات ، كون هذا المشكل لم يطرح في عهد وحدوية السلطة أو بالأحرى عدم إمكانية طرحه كون الحزب الحاكم متربع على كل الأمور بما في ذلك تحديد نتائج الانتخابات بما يتماشى و رغبته ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية ، و نظرا لإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في مجرى العمليات الانتخابية كما يخدم مصالحها، وبداية الحديث عن العمليات الانتخابية غير النزيهة ، و أن للسلطة التنفيذية عدة طرق لذلك كتعديل الدوائر الانتخابية بما يحقق و يضمن الفوز في الانتخابات. و تمكن أهمية الموضوع في أنه أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت إشراف هيئة محايدة و بالتالي فظهور الأحزاب المتعددة و الوصول إلى انتخابات نزيهة اقتزنا بوجود و وضع هيئة مهمتها مراقبة العملية الانتخابية ، حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته بالهيئة الانتخابية و ممارسة حقه الانتخابي بكل حرية و أمان، فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مثال الديمقراطية و حق كل إنسان بأن يشارك في حكم بلده.

وكان الأمر كذلك بتتصيب اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات التي جاءت لرد ثقة المواطن بالنتائج النهائية للانتخابات ، من خلال محافظتها على مبدأ الحياد لمراقبة كل التجاوزات التي يمكن أن تحدث و خاصة التي تقع من طرف الإدارة ، فكلما كانت هذه الأخيرة محايدة كلما توصلنا لنتائج نزيهة.

وعطفا على ذلك فقد كانت من بين توصيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في تقريرها عن الانتخابات التشريعية لسنة 2012 إنشاء هيئة مستقلة محايدة لمراقبة الانتخابات ، و هو الأمر الذي تم تجسيده من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و دسترتها في دستور 2016.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع بسبب رغبتنا في دراسته الذي يدخل ضمن التخصص ، و أيضا بسبب حدائه ، و ما يشكله من باعث قوي لاختيار هذه الدراسة باعتباره حلقة حاسمة في العملية الانتخابية .

أما عن إشكالية موضوع دراستنا تتمحور في :

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هل هي ضمان لنزاهة العملية الانتخابية في ظل التعددية ؟

و يتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة :

- ما مدى فاعلية و فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مراقبة العملية الانتخابية ؟

- ما مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسط تشكيك الطبقة السياسية في حيادها نظرا لتدخل السلطة التنفيذية في تعيينها ؟

- باعتبار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية من آليات النظام الانتخابي ، هل ستساهم فعلا في خلق إطار ملائم للمشاركة و المنافسة السياسية ؟

و يبقى الهدف من تناول هذه الدراسة هو مسح مراحل الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الحرب الواحد و التعددية الحزبية التي شهدتها بلادنا اثر التعديل الدستوري لسنة 1989 و كذا في ظل القوانين السابقة للقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016/08/2 المتعلق

بنظام بالانتخابات، و الدراسة بالتفصيل لدور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25/08/2016 و كذا دور المداومة المحلية في مراقبة نزاهة العملية الانتخابية.

و كون هذا الموضوع هو موضوع جديد لم يتم الاعتماد على دراسات سابقة إلا فيما يتعلق بالفصل الأول عندما تطرقنا إلى اللجان في ظل مرحلتي : الأحادية و التعددية و نذكر من ذلك :

(عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية رسالة لنيل الماجستير ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2006 ،

ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم القانونية الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004) .

احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، باتنة سنة 2005) .

و بصدد إعدادنا لهذا العمل تلقينا صعوبات تتمثل في:

* قلة المراجع التي نتكلم عن الموضوع مما اضطررنا أن نركز على النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة العليا المستقلة .

* وجود دراسات عامة و ليس ومتخصصة في الموضوع .

أما عن المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك لأننا بصدد التطرق إلى دراسة مؤسسة قانونية دستورية أنشأها المشرع الشيء الذي سيتوجب معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و هذا ما يفرض المنهج الوصفي

كما انه لاغنى عنه في إعطاء بعض التعريفات و المفاهيم المرتبطة بالموضوع صحت هذا الوصف تحليلا للنصوص القانونية الخاص بها.

و لدى دراستنا لهذا الموضوع قمنا بتقسيم الخطة إلى قسمين لأنهما أكثر ملائمة لموضوع بحثنا ففي الفصل الأول تطرقنا إلى التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر بحيث تناولنا فيه مرحلتين مرحلة الأحادية الحزبية كمبحث أول و مرحلة التعددية الحزبية كمبحث ثاني.

اما في الفصل الثاني قمنا بدراسة - النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فتناولنا في المبحث الأول ماهية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، والمبحث الثاني تناولنا فيه دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية.

الفصل الأول :

التطور التاريخي للإشراف
على الانتخابات في الجزائر

الفصل الأول: التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر.

عرف نظام الانتخاب في الجزائر عموما مرحلتين أساسيتين الأولى في ظل نظام الأحادية الحزبية و الثنائية في ظل التعددية السياسية ، ولا شك أن عملية تنظيم و تسيير العملية الانتخابية تخضع للعديد من الاعتبارات التي تميز كل مرحلة.

وقد اعتمد النظام الانتخابي الجزائري اللجان كآلية لتسيير الانتخابات، حيث تعتبر اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي عاملا هاما في سبيل تكريس النزاهة والحيادة المطلوبتين وكذا إضفاء التوازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية.¹ و سنحاول إبراز مدى تدخل القضاء من خلال عضوية هذه اللجان أو من خلال الرقابة على أعمالها أو على قرارات الإدارة.

¹. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، رسالة لنيل الماجستير ، قسنطينة ، 2006 ، ص 97،98

المبحث الأول : مرحلة الأحادية الحزبية

و كان نظام الانتخابات في فترة الأحادية يخضع لجملة من الاعتبارات الإيديولوجية والاجتماعية والتاريخية، إضافة إلى تكريس نظام الحزب الواحد كنهج للنظام السياسي الجزائري وهو ما كانت له انعكاساته على إجراءات العملية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بمرحلة الترشح، إذ أن أعضاء المجالس المنتخبة كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني¹.

و رغم ذلك عرفت هذه المرحلة إنشاء مجموعة من اللجان على مستويات مختلفة بهدف إدارة ورقابة العملية الانتخابية بتشكيلات يغلب عليها الطابع القضائي إلى جانب لجان أخرى حافظت على تشكيلها الإداري طيلة هذه المرحلة، إضافة إلى تخويل القضاء الفصل في بعض الطعون.

المطلب الأول : اللجنة الإدارية.

و هي لجنة يعهد إليها أمر إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية وكان أول ظهور لمثل هذه اللجنة من خلال المرسوم 307-63 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية²، حيث نصت المادة الثانية منه على تشكيلها من رئيس المندوبية الخاصة رئيسا، ممثل جبهة التحرير الوطني، ممثل عن منظمات الشباب، شخصية يعينها نائب عامل العمالة. ومنحت المادة 06 ذوي الشأن حق الطعن فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة.

و بصدور أول قانون للبلدية بالأمر 24-67 الذي عهد بهذه المهمة إلى لجنة مكونة من

1 عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 16، الجزائر ، 2007، ص صلي 27-28.

2 المرسوم 307-63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، ج. ر. ج. ج. عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.

رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس ، و شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة. و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة، و تكون المقررات الصادرة عن هذه الأخيرة نهائية.¹

في حين ترك قانون الانتخابات 80-08 أمر تشكيل اللجنة إلى التنظيم رغم نصه على حق المواطنين في الاعتراض أمامها و الطعن في قراراتها أمام المحكمة المختصة.² و بناء على ذلك صدر المرسوم 82-02 الذي حدد تشكيل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا و مساعدين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية و يتولى الكاتب العام للبلدية أمانة اللجنة.³

و الملاحظ غياب العنصر القضائي من رئاسة اللجنة أو عضويتها حيث كانت اللجنة ذات طابع إداري بحت خلال هذه المرحلة، و بذلك لم يكن أي إشراف للقضاة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية و اقتصر على نظر الطعون التي يتقدم بها ذوي الشأن.

المطب الثاني: اللجان الانتخابية

الفرع 01: اللجنة الانتخابية البلدية

وهي لجنة ذات طابع إداري نص على إنشائها قانون البلدية لسنة 1967⁴ وتختص بجمع نتائج الانتخابات على مستوى البلدية، وتحويلها إلى اللجنة المختصة، و تتشكل وفق الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، وعضوين

1 المادتان 47 ، 52 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج. ، عدد6، بتاريخ 18 جانفي 1967.

2 المواد من 16 إلى 20 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات ، ج. ر. ج. ج. عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980

3 المواد 1 ، 2 ، 4 من المرسوم 82-02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها ، ج. مر. ج. ج. ، عدد 1، بتاريخ 5 جانفي 1982.

4 المادة 75 من الأمر 67-24، مرجع سابق.

من رؤساء مكاتب الاقتراع، و رغم هذه التشكيلة الإدارية فإن المشرع حولها إضافة إلى جمع وإحصاء النتائج، الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس الولائية، بقرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹، وهو ما يحول دون تدخل القضاء في الرقابة على أعمال هذه اللجنة. و حافظ القانون 80-08 على التشكيلة الإدارية للجنة حيث أصبحت تضم رئيسا و مساعدين يعينهما الوالي، باقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق، وأسند لها مهمة الإحصاء العام للاصوات.²

الفرع 02: اللجنة الانتخابية للدائرة

استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية في المجلس، وهي لجنة ذات تشكيلة قضائية تتألف من: رئيس محكمة مقر الدائرة، رئيسا، وقاضيين من المحاكم . يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الدائرة و تختص بجمع نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة (la daïra) الواردة إليها من اللجان الانتخابية البلدية، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.³ و نصى القانون 80-08 على التشكيلة ذاتها و نفس الاختصاصات، مع تغيير مقر اجتماع اللجنة إلى محكمة مركز الدائرة.⁴ ليتم تعديل القانون 80-08 بموجب القانون 20-84 الذي عدل مضمون المادة 101 لتصبح اللجنة مشكلة من ثلاثة قضاة يعين هم وزير العدل وتجتمع بالمقر الرئيسي للدائرة (la circonscription électorale).⁵

¹ المواد 22، 24، 25 من الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.

² المواد من 48 إلى 50 من القانون 80-08، مرجع سابق.

³ المادة 16 من الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 3، بتاريخ 9 جانفي 1977.

⁴ المادتان 101، 102 من القانون 80-08، مرجع سابق.

⁵ المادة الأولى فقرة 10 و 11 من القانون 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984 يعدل و يتم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، ج. مر. ج. ج. عدد 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984.

الفرع 03: اللجنة الانتخابية الولائية

تعد من أهم اللجان الانتخابية في هذه المرحلة نظرا لتشكيلاتها القضائية والصلاحيات المخولة لها، و هي بداية إشراك القضاة في تسيير و تنظيم العملية الانتخابية، و لقد اشتركت العديد من القوانين الانتخابية في تنظيمها. حيث يرجع إنشاء هذه اللجنة إلى القانون 63 - 316 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الاستفتاء على دستور 1963 الذي نص على استحداث اللجنة العمالية للإحصاء (a commission départementale de recensement) و تتكون من عضو من المجالس القضائية أو المحاكم رئيسا، و قاضيين من المحاكم يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و يكون مقر هذه اللجنة قصر العدالة لمركز العمالة وتختص بتجميع نتائج البلديات وإرسالها إلى اللجنة الوطنية¹. كما نص قانون البلدية الأمر 67-24 على إنشاء لجنة انتخابية عمالية، أشارت الفقرة الثانية من المادة 74 إلى تشكيلتها كالأتي و تتألف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس القضائي رئيسا و قاضيين من قضاة المحاكم يعينهم وزير العدل حامل الأختام. وتتخذ من المجلس القضائي لمركز العمالة مقرا لها، وقد عرفت هذه اللجنة توسعا من حيث الصلاحيات، فقد عهد إليها المشرع بتجميع نتائج بلديات العمالة وإعلان هذه النتائج للعموم كما تعمل كجهة مختصة بالفصل في النزاع الذي ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية، حيث تفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت بقرارات نهائية². وقد اعتمد قانون الولاية الأمر 69-38 تسمية اللجنة الانتخابية للولاية التي تتشكل من رئيس المجلس القضائي أو أحد قضاة المجلس رئيسا، و قاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الولاية، و قد أناط المشرع بهذه اللجنة مهمة مراجعة عمل اللجان

1 المادتان 7 و 9 من القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري، ج ٠ ج. ج، عدد 62، بتاريخ، 3 سبتمبر 1963.
2المواد 74 ، 76.، 77. من الأمر 67-24 مرجع سابق.

الانتخابية البلدية وتجميع النتائج وإعلانها¹ وتعد عملية المراجعة والتحقق في عمل اللجان البلدية خطوة هامة تتركز رقابة القضاء وتضع اللجنة الانتخابية الولائية في درجة أعلى من اللجان البلدية ذات التشكيلة الإدارية.

وبصدور قانون الانتخابات 80-08 الذي حافظ على التشكيلة القضائية لهذه اللجنة أصبحت تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل . و تجتمع بمقر المجلس القضائي، كما احتفظت اللجنة بمهامها المرتبطة بتجميع ومراجعة النتائج الواردة من اللجان البلدية، وكذا إعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات البلدية و الولائية وإضافة إلى ذلك فإنها تعمل كجهة للفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، في الانتخابات المحلية بقرارات غير قابلة للطعن²

الفرع 04 : لجنة الانتخابات الوطنية

الانتخابية الوطنية هي درجة أعلى من اللجان الانتخابية التي عرفت مرحلة الأحادية الحزبية، يشرف من خلالها القضاة على جانب من العملية الانتخابية والاستفتاءات، و ظهرت على شكل لجنة مؤقتة نص على إنشائها القانون 63 - 316 تحت تسمية اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري و تتشكل من رئيس المجلس القضائي للجزائر رئيسا، وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل من بين أعضاء المجالس القضائية، مقرها قصر العدالة لمدينة الجزائر، و قد أسند إلى هذه اللجنة مهمة الإحصاء العام للأصوات و إعلان نتائج الاستفتاء، إضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة التصويت، وفي هذا الإطار تملك هذه اللجنة سلطة التعديل و الإلغاء في حالة وجود مخالفات في سير عمليات التصويت.³ ولقد عرفت تشكيلتها تغييرا هاما بمناسبة الاستفتاء على الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث أصبحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى، و ستة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس الأعلى بمدينة الجزائر، وحافظت على

1 المادة 23 من الأمر 69-38 ، مرجع سابق.

2 المواد 80 ، 81 ، 84، 94 من القانون 80-08، مرجع سابق.

3 المواد 8 ، 10 ، 11 من القانون 63-316، مرجع سابق.

نفس الاختصاصات السابقة ماعدا إعلان النتائج الذي أصبح من اختصاص وزير الداخلية.¹

و بمناسبة أولى انتخابات المجلس الشعبي الوطني أعيد النظر في تشكيلة اللجنة حيث أصبحت تتشكل من: الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رئيسا، ورئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر و رئيس محكمة مدينة الجزائر، و قاضيين يعينهما وزير العدل وتختص بالإحصاء العام بعد تلقي النتائج من اللجان الانتخابية للدوائر وإثبات نتائج الانتخابات التشريعية. وتخطر اللجنة وجوبا بالاعتراضات على صحة عمليات التصويت قبل أن تكون محل طعن أمام المجلس الأعلى،² واقتصر اختصاصها في ظل القانون 80-08 على إثبات نتائج الانتخابات التشريعية بمحضر يبلغ إلى وزير الداخلية، و ضمت تشكيلتها وفق هذا القانون الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رئيسا، وأربعة قضاة من نفس المجلس يعينهم وزير العدل.³ والجدير بالذكر أن اختصاص المجلس الأعلى وهو قمة الهرم القضائي آنذاك بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية تم بموجب المادة 131 من دستور 1976،⁴ وهو تطور هام يشير إلى بداية التحول في نظر الطعون الانتخابية من اللجان إلى المحاكم بعد أن أخذ دستور 1963 بنموذج المنازعة السياسية، من خلال إخضاعه صلاحية الفصل في النزاع حول قانونية انتخاب نواب المجلس الوطني إلى لجنة تسمى لجنة مراجعة السلطة وتصحيح

¹ المواد 9، 10، 11 من الأمر 76-51 المؤرخ في 3 جوان 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 45، بتاريخ 4 جوان 1976.

² المادتان 17 و 18 من الأمر 76-113، مرجع سابق

³ المادتان 104 و 105 من القانون 80-08، مرجع سابق.

⁴ المادة 131 من دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. مج العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976. وقد نصت على أن: "إثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني. الفصل في النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى .

النيابة¹، ويبرر ذلك بفكرة السيادة الوطنية التي تؤدي إلى سيادة البرلمان، فيبدو من غير المعقول أن يراقب قاض انتخابات أعضاء البرلمان.² غير أن إسناد مثل هذه المهمة إلى المجلس نفسه خيار منتقد، و يحول دون تدخل القضاء لأنه قد يراعي اعتبارات الأغلبية السياسية أكثر من الاعتبارات القانونية، وقد جرى به العمل في فرنسا قبل أن يضطلع المجلس الدستوري الفرنسي بهذه المهمة ابتداء من سنة 1958.³

المبحث الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

عرفت العملية الانتخابية خلال هذه الفترة تطورا هاما مرده التخلي عن نظام الحزب الواحد، و اعتناق التعددية السياسية التي كرسها دستور 1989،⁴ و هو ما يستوجب توفير ضمانات أكثر لحماية العملية الانتخابية لتجسيد المشاركة و المنافسة السياسية، وعرفت هذه الفترة مشاركة القضاة في تشكيلة بعض اللجان المكلفة بالعملية الانتخابية، إضافة إلى تكريس حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الأول: مرحلة القوانين السابقة على القانون العضوي 12-01

الفرع الأول: على مستوى اللجان

استمر الاعتماد على اللجان كآلية لتسيير و تنظيم بعض جوانب العملية الانتخابية ويمكن تسجيل أهم التحولات التي واكبت مشاركة القضاء في هذه اللجان:

¹ المادة 29 من دستور الجزائر 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج، ج، العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

² موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 1992، ص 91.

3 Jean-Claude Masclat, droit électoral, 1^e édition, puf, Paris, 1989 p.320-321.

4 دستور الجزائر 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج - ج العدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

1- اللجنة الإدارية الانتخابية:

انطلاقاً من أهمية إعداد القوائم الانتخابية كعنصر أساسي في إدارة العملية الانتخابية كان لابد من إسناد الإشراف عليها إلى هيئات يفترض فيها توفر النزاهة و الحياد.¹ وقد عهد المشرع لأول مرة برئاسة هذه اللجنة إلى القضاء بمقتضى المادة 16 من قانون الانتخابات 89-13، حيث يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً² وهو ما جرى به العمل من خلال الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³.

هذا على الصعيد الداخلي أما في الخارج فلم تعرف اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية في الدوائر القنصلية مثل هذا الإجراء، حيث تعود رئاسة اللجنة إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي.⁴

وقد أسند المشرع لهذه اللجنة مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، و تلقي الشكاوى المتعلقة بالتسجيل والشطب،⁵ إضافة إلى جملة من المهام التي تقع تحت إشراف ومسؤولية الكاتب الدائم للجنة، و هو الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية كمسك القوائم الانتخابية، وتسيير بطاقة الناخبين وتسجيل المتوفين في سجل الشطب، وإعداد الوكالات ومسك السجل الخاص بها، و غيرها من الصلاحيات المنصوص عليها في

1 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 ، ص 221.

2 القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 32 بتاريخ 7 أوت 1989.

3 المادة 19 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. عدد 12 ، بتاريخ 06 مارس 1997.

4 كانت هذه اللجنة مشكلة وفق القانون 89 -13 من: قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل الوالي، ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد جرى الاستغناء عن الناخبين بموجب القانون 06-91 المؤرخ في 2 أبريل 1991 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات و هو الأمر الذي بقي مكرسا من خلال الأمر 07-97 ووضعت تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات.

5 المادة 20 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

المرسومين التنفيذييين 58-90 و 97-63¹ وهو ما يعكس رمزية و محدودية دور القاضي في هذه اللجنة.

و توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية، توضع تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة، وبناء على صفة الديمومة لأمانة اللجنة، فإنه يمكن للقضاة المعينين لرئاسة هذه اللجان البقاء على إذصال دائم بهذه الأمانة للتحكم أكثر في أشغالها.

و القوائم الإنتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة ترتيبا أبجديا و بصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين و ممارسة الحق في التصويت.²

و يعاقب كل من سجل في القوائم بطريقة غير شرعية للإنتخاب بدون أن تكون له أهلية لذلك.³

ونظرا لما لعملية إعداد القوائم من أهمية بالغة في العملية الإنتخابية ، فقد وضع في فرنسا مركز وطني للإحصاء و الدراسات الإقتصادية (T.N.S.E.E) للكشف عن عمليات التزوير في القوائم ، وبالفعل قد كشف عن آلاف التسجيلات المتكررة.

و قد منحت كل الضمانات على إثر رقابة إدارية تليها رقابة قضائية ثلاثية ،فقرار اللجنة الإدارية التي تتعلق بالتسجيلات تستأنف أمام قاضي الإستعجال الذي يمكن أن يكون هو بذاته مراقبا من طرف محكمة الاستئناف، وبعدها أمام المحاكم الإدارية و الطعن أمام مجلس الدولة ن وذلك من أجل تقدير مدى شرعية القوائم الإنتخابية ،و أخيرا يقف المجلس

1 المادتان 18 و 19 من القانون 89-13 ، مرجع سابق. والمادتان 22 و 23 من الأمر 97-07، مرجع سابق . - المرسوم التنفيذي 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990 يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج عدد 7 بتاريخ 14 فيفري 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91-95 المؤرخ في 13 أبريل 1991، ج. ر. ج. ج - 1991 عدد 17 بتاريخ 14 أبريل

- المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج عدد 14 ، بتاريخ 16 مارس 1997

2 د- مصطفى محمود عفيفي ،المرجع السابق ، ص 272.

3 Eugene Pierre, Traité de droit politique électoral et parlementaire, Ed. Loysel, France, 1989 p.253.

الدستوري على شرعية هذه القوائم¹ .

و بالرجوع إلى نص المادة 27 من الأمر 97-07 نجدها على :

((يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات ال ضرورية على القوائم الانتخابية)) ، و لكن من يضمن أن لا تكون هذه التعديلات لصالح فئة معينة أو مترشح معين؟

و لماذا الوالي الذي يمثل السلطة المركزية من يقوم بذلك ، أليس بإمكانه أن يخدم مصالح هذه الأخيرة ؟

و عليه لابد من التأكد من سلامة و نقاء القوائم الانتخابية ، التي تعتبر قرينة على أن كل من عليها ، له الحق في الانتخابات ، و العكس صحيح إذ يجب أن تقتصر هذه الجداول على أسماء الناخبين الحقيقيين الذين تتوفر فيهم الشروط التي تمنحهم حق ممارسة الحقوق السياسية. و لابد من مراجعة هذه الجداول بصفة دورية للتحقق من أن المقيدين فيها لا يزالون يتمتعون بنفس الحقوق ، و يكون تحقيق ضمان سلامة الجداول الانتخابية منوطا بالتزامين هما:

1 - إلتزام جهات الإدارة بمراجعة الجداول الانتخابية بصفة دورية.

2- إلتزام الأفراد بمراقبة اللجان و ذلك بالطبع فيها².

و إن من بين أهم أسباب الفشل في العملية الانتخابية هو ظاهرة عدم سلامة القيد في القوائم الانتخابية و عدم مشروعيتها، بسبب ما يرتكبه الناخبون أو رجال الإدارة من أخطاء عمدية و بسوء نية تتعلق بهذا القيد و الإلتزام بضوابطه المحددة ، و هو أمر إلتضح في الانتخابات

1 J .Georgel /G.J. Hand /CH.Sasse, Les régimes électoraux dans la communauté européenne, Ed „Montreschestien paris 1989, p.97.

2 د.إبراهيم عبد العزيز شحاذ نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق لجامعة الاسكندرية مصر - العدد 1-2 ،سنة 1991 ،ص 353.

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

التشريعية بمصر لعضوية مجلس الشعب في غضون ش بهري أكتوبر و نوفمبر لسنة 2000 الذي أدى إلى تغيير إرادة الناخبين ونتائج الإنتخابات في العديد من الدوائر الإنتخابية.¹

- و أما في الجزائر، فإن تقدير صحة القوائم الإنتخابية يعود إلى هيئتين مستقلتين و هما O معاهد التخطيط و الإحصاء (ONS) الديوان الوطني للإحصاء (INPS) .
و قد كشف عن وجود تسجيلات متكررة و عدم شطب المنتخبين المتوفين.²
- (2) - اللجنة البلدية الانتخابية: تتكون اللجنة البلدية الإنتخابية من:

- رئيس

-نائب الرئيس

-مساعدين اثنين

يعينون من طرف الوالي من بين ناخبي البلدية .

تقوم بالإحصاء العام للأصوات و كذا الاحتفاظ بأوراق التصويت إلى غاية انته باء مدة الطعن .

و تقوم بجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت³

و بالرغم من إمكانية حضور المرشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور

عملية الاقتراع إلا أن وجودهم في لا يؤثر في الأمر شيء ، نظرا للتشكيلة القائمة عليه هذه اللجنة البلدية.

3. اللجنة الانتخابية الولائية

حافظت هذه اللجنة على تشكيلتها القضائية في ظل القانون 89-13 و الأمر 97-07

1 - د. مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري و الفرنسي ، دار ال . ذ هضة العربية، القاهرة، 2002 ،صلى 55.

2 -Rachid Tlemçani, èlection et èlites en Algerie, chihab èditions ,batna,Algerie,2003,p73

3 - المواد 55، 59، 89، 115 و 164 من الأمر 97 - 07 السالف الذكر.

حيث تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل.

وتعمل على إحصاء و مراجعة النتائج الواردة من اللجان الانتخابية البلدية، و إعلان نتائج الانتخابات المحلية، و الفصل في منازعات مشروعية التصويت الخاصة بها بقرارات نهائية¹. إضافة إلى ذلك فقد أناط الأمر 07-97 بهذه اللجنة مهمة الإشراف على مرحلة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث يخضع انتخابهم إلى إشراف قضائي يمتد من مرحلة الترشح إلى إعلان النتائج²

غير أن الطابع القضائي لهذه اللجنة لم يعد كذلك بعد صدور القانون العضوي 01-04 المعدل للأمر 07-97، فقد تحولت إلى لجنة إدارية رغم احتفاظ القضاء برئاستها، وتعد قراراتها و أعمالها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.³ إن هذا التحول كان له أثره المباشر على تشكيلة لجنتين قضائيتين بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولاية، أنشأهما الأمر 07-97 قبل تعديله، وهما اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية وهذا في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر لإحصاء ومراجعة النتائج، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.⁴

و في ظل القانون العضوي رقم 01-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97 السابق

¹ المواد من 71 إلى 76 من القانون 89-13، مرجع سابق. والمواد من 87 إلى 92 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

² المواد: 125، 126، 134، 136 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

³ المادة 16 من القانون العضوي 01-04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل و يتمم الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس

1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.

⁴ المادة 115 من الأمر 07-97، مرجع سابق. والمادة 20 من القانون العضوي 01-04، مرجع سابق.

الذكر يتكون من:¹

- رئيس: يعينه وزير العدل برتبة مستشار.

-نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية²

و نستنتج مما سبق ، و من خلال التعديل الذي طرأ على الأمر 97-07 السالف ال ذكر، أنه وسع من التمثيل الإداري من حيث العدد و من حيث الجهة المختصة في التعيين ، مما يعزز تدخل الإدارة ، و بالمقابل يضعف مكانة مبدأ الحياد.

4- لجنة الدائرة الانتخابية:

تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية ، في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر و هي بذلك تعتبر تفرعا عن اللجنة الانتخابية الولائية.

و عليه نجد بأن لها نفس تشكيلة اللجنة السابقة - اللجنة الانتخابية الولائية - من 3 قضاة معينين من طرف وزير العدل.

و قد عدلت بنفس الشروط القائمة عليها اللجنة الانتخابية الولائية حسب المادة 88 م ان القانون العضوي المعدل للأمر 97-07.

و بعد تحديدنا لتشكيلة اللجان المساعدة الأربعة و لمعرفة العلاقة التي تربطها باللجان الفرعية و الوطنية ، لابد من البحث عن العلاقة التي تربط هاته اللجان المساعدة فيما بينها.

فاللجنة الإدارية الانتخابية مكلفة بإعداد القوائم الانتخابية، و لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية عليه بتقديم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية، و لكل مواطن مسجل في

1 القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 07 فبراير 2001 المعدل و المتمم للأمر 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 09.

المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01 المذكور أعلاه².

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

إحدى القوائم أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو أغفل تسجيله ، و بالتالي تق وم هذه اللجنة على أن تكون القوائم الانتخابية صحيحة، على ألا يتدخل الوالي لتعديلها لمصلحة فئة معينة لما تخوله المادة 27 من الأمر 07-97 السالفة الذكر، و بهذا تقوم هذه اللجنة بتسهيل العمل للجنة الانتخابية البلدية و الولائية.

و فيما يخص اللجنة الانتخابية البلدية فتقوم بالاحتفاظ بأوراق التصويت لديها إلى غاية نهاية مدة الطعن¹.

و تقوم بجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية بعد أن يقوم رئيس هذا الأخير بتسليم نسختي محضر الفرز و الملحقات لها للجنة الانتخابية البلدية² و بعدها تقوم بتسليم نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

و في إطار تكلمنا عن اللجنة الانتخابية و ما يربطها بمكاتب التصويت لا بد من معرفة تشكيلة مكتب التصويت و كيفية القيام بعملية الفرز.

فحسب نص المادة 39 من الأمر 07-97 السابق الذكر ، فإن مكتب التصويت يتكون من

- رئيس.

-نائب رئيس .

- كاتب.

-مساعدين اثنين.

و يقوم بتعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون ، ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية³.

1 المادة 55 فقرة 03 من الأمر 97 - 07 السالف الذكر

2-المادة 58 و 89 من الأمر 07-97 المذكور أعلاه.

3المادة 40 من الأمر 97 - 07 المذكور أعلاه.

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب في تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى ((مركز التصويت))، و توضع تحت مسؤولية موظف يعين و يسد خر بقرار من الوالي.¹

و يشرف على عملية الفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت الذين يعينهم هؤلاء الآخرين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ،و بعد الفرز ييهم رئيس المكتب نسختي محضر الفرز و الملحقات للجنة الانتخابية البلدية. و بالتالي نجد بأن أهم عملية في الإنتخابات هي الفرز و التي يقوم به ما في بارزون تحت حراسة أعضاء المكتب و رئيسه المعينين من قبل الوالي، و ما على اللجنة الانتخابية سوى عد الأصوات و جمع النتائج المسجلة في كل مكتب.

و عليه لا بد من إجراء تعديلات على تشكيل مكاتب التصويت بالرغم من إمكانية المترشحين أو ممثليهم حضور العملية ،من أجل الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة. بالإضافة إلى ذلك هو ما بعد الانتهاء من الفرز تسلم نسختي محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية للقيام بعد الأصوات.

لكن ما بين هاتين المرحلتين ، ألا يمكن لرئيس المكتب المعين من طرف الوالي من تعديل هذه المحاضر بما يخدم الجهة التي يرغب فيها ؟

و بعدما تسلم اللجنة الانتخابية البلدية نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية تقوم هذه الأخيرة بمراجعتها و إعلانها و توزيع المقاعد.

و تبت في النزاعات التي قد تحصل بمناسبة الانتخابات البلدية و الولائية² بالتالي تقوم هذه اللجان بمهامها كل واحدة تمهد لعمل اللجنة التي تليها و يعملون على مساعدة اللجان الفرعية في أداء مهامها على أحسن وجه حسب ما جاء في المادة

1المادة 31 - 02 من الأمر 97 - 07 المذكور اعلاه.

2المواد 87 ، 90 ، 92 فقرة 03 من الأمر رقم 97-07 السالف الذكر.

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

115 من الأمر 07-97 المذكور أعلاه ، و تعمل هذه اللجان الفرعية بحد ذاتها بمساعدة اللجان الوطنية من أداء مهامها و ممارسة صلاحياتها عبر كامل التراب الوطني. و برجعنا إلى المادة 116 من الأمر 07-97، نجدها تلزم اللجنة الانتخابية للدائرة السالف ذكرها حين تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية، تلزمها بجمع نتائج الاقتراع لمجموع دائرتها الانتخابية و تسجل في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر، و ترسل فورا إلى المجلس الدستوري. و ما يلاحظ في هذا الصدد ، أن المحاضر التي تكون بحوزة الدائرة الانتخابية تحول مباشرة إلى المجلس الدستوري دون المرور باللجنة الوطنية. أما في فرنسا، فتوكل مهمة مراقبة الانتخابات حسب نص المادة 58 من المرسوم رقم 95-57 و المؤرخ في 18 جانفي 1995 و المتعلق بنظام الإنتخابات ،للجان يقوم برئاستها قاض معين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، و عضوين أحدهما مع ين بنفس طريقة الرئيس يعين من بين القضاة القدامى أو مساعد القضاء في الولاية، و الثاني موظف معين من طرف الوالي. و تنصب هذه اللجان في البلديات التي تزيد كثافة سكانها عن 20.000 نسمة، تعمل على مراقبة شرعية تكوين مكاتب التصويت و مجريات عملية الانتخاب ، ويمكن للجنة أن تختار لمساعدتها مندوبين من بين ناخبي الولاية. و بإمكان رئيس اللجنة و عضويها ، وكذا مندوبيها الإطلاع على كل المعلومات و الوثائق الأساسية للقيام بمهمتهم ، و عند نهاية الإقتراع ترفع اللجنة تقريرا للولاية إن وجد موصولا بمحضر عن عملية الانتخاب ، و تنصب هذه اللجان بقرار ولائي أربعة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.¹

الفرع الثاني : على مستوى الطعون أمام الجهات القضائية

مع بداية مرحلة التعددية فقد المجلس الأعلى (المحكمة العليا) اختصاصه بالفصل في

1- المادة 153 من دستور 1989، مرجع سابق

المادة 163 من الدستور 96 ج، ر، ج، ج عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

منازعات الانتخابات التشريعية لصالح المجلس الدستوري، وهو هيئة غير قضائية رغم كونه قاضي انتخاب، وعموما مرت الطعون الانتخابية في هذه الفترة بمرحلتين:

1. ولاية القضاء العادي (قبل صدور القانون العضوي 04-01)

منح المشرع الجزائري القضاء العادي سلطة الفصل في الطعون الانتخابية استنادا إلى المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية،¹ وبناء على ذلك تفصل المحكمة المختصة بصورة نهائية في الطعون التي يتقدم بها ذو الشأن فيما يتعلق بالتسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية² وكذا الطعون في قرارات رفض الترشيح إلى المجالس النيابية المحلية والوطنية³ وكان اختصاص المحاكم بالفصل في الطعون السابقة، و اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في منازعات عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية وتحسين قراراتها ضد كل أشكال الطعون، محل انتقاد كون المشرع أسند نزاعات إدارية معقدة إلى هاته الهيئات، بدل الجهات القضائية الإدارية مما يعد هدرا لمبدأ التخصص، وينعكس سلبا على مستوى أداء مرفق العدالة للخدمة القضائية⁴. لاسيما بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية.

2. ولاية القضاء الإداري (بعد صدور القانون العضوي 04-01)

كان لتبني نظام الازدواجية القضائية وما صاحبه من إنشاء هيئات قضائية إدارية متمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، أثره على رقابة القضاء الإداري للعملية الانتخابية، و تجلى ذلك من خلال القانون العضوي 04-01، حيث تم إسناد الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الإدارة في مجال التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية، و قرارات رفض الترشيح، إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدل المحاكم.

1 - الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج - ج، العدد 47 بتاريخ 9 جويلية 1966.

2- المادة 21 من القانون 89-13، مرجع سابق. والمادة 25 من الأمر 97-07، مرجع سابق

3- المادتان 70 و 95 من القانون 89-13، مرجع سابق. و المواد 86، 113، 134 من الأمر 97-07، مرجع سابق

4- لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005/2006، ص 37.

زيادة على إتاحة إمكانية الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت،¹ وهو الأمر الذي لم يكن سائدا من قبل ، و يشكل توسعا في بسط رقابة القضاء على الطعون الانتخابية. كما خول القضاء الإداري الفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية بعد تجريد اللجان الولائية من هذا الاختصاص، فأصبحت الغرفة الإدارية مختصة بذلك، و تفصل بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.²

يتضح مما سبق أن آلية الإشراف القضائي التي اعتمدها المشرع من خلال النصوص السابقة ومنها الأمر 97-07 المعدل و المتمم عبارة عن رقابة بعدية غالبا، تقتصر على نظر الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية، حيث لم يكن بوسع القضاء التدخل تلقائيا بل كان متوقفا على شرط تقديم الطعن من ذوي الشأن.³

الفرع الثالث: علاقة اللجان بالمجلس الدستوري

نجد بأن اللجان تم تنصيبها خصيصا لمراقبة العملية الانتخابية ولعل هناك هيئة أخرى تمارس هذه الصلاحية ألا وهي المجلس الدستوري.

هذا الأخير نص عليه في دستور 1989 ، دستور التعددية الذي جاء بعد الإصلاحات من بينها تشكيل المجلس الدستوري ، لإرساء دولة القانون وعصرنه الحياة السياسية في الجزائر ولمعرفة العلاقة بين اللجان والمجلس الدستوري، لا بد من معرفة ما يوجد بينهما من تشابه، ولمعرفة ذلك لا بد من معرفة الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري ، و هذا لا يتأتى إلا بدراسة تشكيلته ، فهو يتكون من:

1 المواد 5، 7، 15، 19 من القانون العضوي 04-01، مرجع سابق.

2 المادة 18 من القانون العضوي 04-01، المرجع نفسه

3 ليندة بوشقورة، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني لقانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص ص 66-67.

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس.
- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضو تنتخبه المحكمة العليا.
- عضو ينتخبه مجلس الدولة.¹

في حين يتكون المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء ، يمثلون السلطة التشريعية بمجلسيها بنسبة ثلاثة أعضاء لكل مجلس، و السلطة التنفيذية أيضا بثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وهذا لا تمثل السلطة القضائية نهائيا في النظام الفرنسي. و تستكمل تشكيلة المجلس الدستوري برئيسه المعين من قبل رئيس الجمهورية و الذي له صوت مرجح²

و نجد بأنه في النظام الجزائري للسلطة التنفيذية ميزة منحت لها على خلاف السلطات الأخرى بتعيين 3 أعضاء المجلس الدستوري من بين 9 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية.³

وهذا الأخير عند تعيينه ل 3 أعضاء من بين الأعضاء التسعة ، يعتبر في الواقع إختيار

1- في ظل دستور 1963 تظهر السلطة التنفيذية أقل تمثيلا بعضو واحد بالإضافة الى تمثيل السلطة القضائية الذي يتم بدون انتخاب ، فالرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية حكما هما ممثلي السلطة القضائية بالمجلس الدستوري، فضلا عن هذا فإن الرئيس ينتخب من قبل زملائه مما يضمن نوعا من الاستقلالية.

و بعد تخلي دستور 1976 عن المجلس الدستوري ، جاء دستور 1989 ليتبناه من جديد بتشكيلة مختلطة من 07 أعضاء ، اثنان منهم يمثلان السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية ، و عضوان اثنان يمثلان السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا ، و العضو السابع هو رئيس المجلس الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية ، و هكذا تكون السلطة التنفيذية أكثر هيمنة في المجلس.

2 - د. مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيله و وظائفه) ، مجلة النائب، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر، السنة الثانية ، 2004 ، العدد 04 ، ص 11 .

3- د.طه طيار ، المجلس الدستوري : تقديم حوصلة لتجربة قصيرة ، مجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، سنة 1996 عدد 2 ، ص 36.

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

سياسي¹، فإذا تمعنا في المادة 163 من التعديل الدستوري 1996 ، التي تنص على أن المجلس الدستوري يسهر على احترام الدستور و صيحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج ، فإنه يتوهم لنا بأن المجلس يحمل صفة قضائية وذلك نظرا للصلاحيات الواسعة المكلف بها وفي غالبيتها تكلف بها جهات قضائية.

ولكن برجعنا إلى فكرة تعيين رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء من بين تسعة هذا من جهة ، و من جهة ثانية أن هذه العضوية في المجلس هي 6 سنوات

غير قابلة للتجديد ، وهذا ما يدل على الطبيعة السياسية للمجلس ، لأن القاضي يمارس وظيفته باستمرار ، وبالتالي فإن المجلس الدستوري يتم تغييره ضمن الدورة القادمة للمجلس الشعبي الوطني الجديد ، و مدة الرئاسة الجديدة مع تغيير نصف التشكيلة كل 3 سنوات ماعدا الرئيس الذي يبقى لمدة 6 سنوات ولا يجري تغييره إلا بتعيين رئيس جديد للمجلس من قبل رئيس الجمهورية ، و على ذلك نستخلص بأن المجلس الدستوري هو ذي طبيعة سياسية وليس هيئة قضائية.²

وإذا رجعنا إلى ما سلف ذكره نجد بأن اللجان الوطنية بغض النظر عن تشكيلتها التي تغيرت من لجنة لأخرى بقي يرأسها منسق معين من طرف رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية ، وبالتالي نجد بأن الهيئتان المتمثلتان في المجلس الدستوري من جهة واللجان الوطنية لمراقبة العمليات الانتخابية من جهة ثانية ، تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد تشكيلتهما وهما الهيئتان المؤسستان خصيصا للنظر في صحة العمليات الانتخابية ونقائهما.

ولهذا فكل من المجلس الدستوري واللجان الوطنية الانتخابية يحتويان على لبس في تشكيلتهما بالمقارنة مع مهامهما ، فكان من الأخرى أن لا تتدخل السلطة التنفيذية في

¹ - د. نوري مزرة جعفر ، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، سنة 1990 عدد 4 ص 955.

² - د. نوري مزرة جعفر ، مرجع السابق، ص 955 .

تشكيلتهما ، وإضافة إلى ما سبق و بالرجوع إلى إجراء إخطار المجلس الدستوري نجده يتم عن طريق ثلاث جهات وهي :

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس مجلس الأمة.

و لعل هذا التصييق الذي يحوم على سلطة إخطار المجلس الدستوري تجعل سعة صلاحياته في المراقبة تقابلها قلة الفرص المتاحة لممارستها.¹

و يتبين من هذا بأن المجلس الدستوري يلعب دورا سياسيا حيث أن إخطاره لا يتم إلا من

طرف السلطات العمومية ، و عليه تتعرض قراراته إلى التأثير السياسي² ولهذا

نستبعد أن تكون هيئة قضائية ، وهو نفس الوضع بالنسبة للجان الذي يغلب على تشكيلتها أعضاء السلطة التنفيذية ، بما فيهم الرئيس الذي يعدّ منسقا وناطقا رسمياً للجنة المعين من طرف رئيس الجمهورية.

و بعد أن تطرقنا للنقاط التي يمكن أن يشترك فيها كل من اللجان الوطنية الإنتخابية وكذا المجلس الدستوري ، كان من المنطقي أن تكون بينهما علاقة تعاون خاصة فيما يخص مجال مراقبة العملية الإنتخابية ، كون الهيئتين ينصب دورها في مدى صحة ونزاهة العملية الإنتخابية.

إلا أنه لا توجد أي علاقة عمل وتعاون بينهما ، و ما على المجلس الدستوري إلا أن يتلقى تقارير اللجان المساعدة والمتمثلة في اللجان الإدارية واللجان البلدية والولائية، أما تقارير

¹ - د . طه طيار، المرجع السابق، ص40.

² - د. كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري 1990 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، جامعة تلمسان، العدد 03 ، ص 660.

اللجان الوطنية فإنها تتوجه مباشرة إلى رئيس الجمهورية ، ألا يعتبر هذا ضربا صارخا لمبدأ الحياد ؟

وهذا ما يجعل منه حدا قانونيا ، كون القانون أغفل ذكر علاقة تربط بين الهيئتين اللتين يفترض فيهما مراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني : في ظل القانون العضوي 12-01

شهد القانون العضوي 12 - 01 إعادة النظر في دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وسنكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى الملامح العامة و أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون على أن نتناول التفاصيل خلال الفصل الثاني.

و قد سعى هذا القانون حسب ما ورد في عرض الأسباب إلى جمع الأحكام المخصصة للجان الانتخابية ضمن فصل واحد مع تحديد المهام المخولة لكل واحدة، حسب نوع الاقتراع كما سعى إلى إضفاء الانسجام على الأحكام الخاصة بالاحتجاجات و الطعون، وإزالة تبعثر الأحكام الخاصة بها.

الفرع الأول : مفهوم الإشراف القضائي

الإشراف لغة مأخوذ من الشرف و الذي يعنى العلو والارتفاع اللذان يفيدان السيطرة و الهيمنة التامة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة و الهيمنة الكاملة عليه .

ومن الناحية الفنية هو " ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة و ذلك عن طريق إصدار الأوامر و التعليمات و الإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك " .وقد اختلفت الآراء حول إسناد مهمة الإشراف إذ ذهب اتجاه إلى القول بأنه من الضروري لتحقيق نزاهة وحيدة العملية الانتخابية إسناد مهمة الإشراف على تنظيم وتسيير العملية الانتخابية إلى حكومة

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

انتقالية محايدة تتشكل من أشخاص معروفين بالنزاهة وبعدهم ولائهم أو تحيزهم لأي حزب سياسي بما يؤدي إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب السياسية¹ .
في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بضرورة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى مراقبين دوليين سواء كانوا تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات العامة الدولية وذلك للقضاء على جميع مظاهر التلاعب بنتائج الانتخابات .

في حين عملت تشريعات بعض الدول على إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى إحدى السلطات بالدولة التي يكفل الدستور حيادها و استقلالها عن باقي السلطات في الدولة والمجسدة في السلطة القضائية التي يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات و هو ما يوفر مناخا ملائما لإجراء العملية في جو تسوده أجواء الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف
تعكس بلا شك الثقة في سلامة و نزاهة العملية الانتخابية وجديتها .

ومن ثم فإن الإشراف القضائي يتمثل في منح السلطة القضائية مهمة السهر على سير العملية الانتخابية والإشراف عليها برمتها.

وإذا كان المشرع الجزائري في ظل الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04 / 01 نص على أن كل تجاوز يمس بمصادقية وسلامة العملية الانتخابية وشفافيتها يتم رفعه أمام الجهات المختصة بذلك قانونا و المتمثلة أساسا في كل من القضاء الإداري و المجلس الدستوري ، إلا أن هذه الرقابة القضائية لم تحقق الغاية المرجوة منها وهي نزاهة العملية الانتخابية ، ذلك أن دور القضاء في ظل القانون العضوي السالف الذكر اقتصر على نظر الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية دون أن يكون له التدخل من تلقاء نفسه.

بينما القانون العضوي للانتخابات رقم 01 / 12 تضمن مجموعة من الآليات التي من خلالها يمكن تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بإحداثه للجنة وطنية

¹ د احمد بنيني،الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاثر السياسة و القانون ، عدد8 ص2-3

لمراقبة الانتخابات مكونة حصرا من قضاة لتسهر على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالانتخابات من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي

يرجع سبب تعزيز دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال إصلاح اللجان الانتخابية واستحداث لجنة قضائية للإشراف إلى عاملين أساسيين، الأول يتمثل في محاولة تلافي السلبات التي سادت المرحلة السابقة والثاني يعود لطبيعة السلطة القضائية ومميزاتها ومن ثم ثقة الفاعلين السياسيين في قدرتها على إحداث التغيير المنشود. ويمكن إجمال أهم أسباب هذا التوجه فيما يلي:

فقدان الثقة في إشراف الإدارة على العملية الانتخابية:

بالرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفها النظام الانتخابي في ظل التعددية لا سيما تلك التي جاء بها القانون العضوي 04-01، إلا أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر لم تلق القبول و الرضا من قبل الطبقة السياسية و المواطنين، وما تبع ذلك من تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، و اتهامات للإدارة بالتقصير و عدم الحياد و من ثم القول بعدم شرعية المجالس المنتخبة¹

ويعد مبدأ حياد الإدارة من أهم المواضيع التي تطرح بمناسبة كل انتخاب، و الذي يُعرف على أنه "واجب الإدارة أن تكون مفتوحة وفي خدمة كافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو آراؤهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية"². وهو ما ضمنه دستور 1996،³ و تجسيدا لذلك نصت المادة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات 07-97 المعدل و المتمم "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد."

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة ص 215-216.

2- بوديوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص 45.

3- المادة 23 من دستور 1996، مرجع سابق

و يرى البعض أن الإدارة و رغم انفصالها بكيان مستقل نظرا لطبيعة الوظيفة الإدارية تبقى خاضعة للسلطة السياسية باعتبارها امتدادا لميدان السياسة لكن ليس بالقدر الذي يهدر كيان الإدارة أو يجعل منها ساحة من ساحات التنافس السياسي، و ما يتبع ذلك من آثار سلبية¹ إذ أن عدم حياد الإدارة باعتبارها جهازا منظما للانتخابات، من خلال قيامها بتصرفات مخالفة للدستور و القوانين كتضخيم الهيئة الناخبة، ونسب التصويت و الضغط على الناخبين وتزوير النتائج، يشكل مصادرة لاختيارات الشعب و إفراغ للانتخابات من محتواها². إن الأخذ بمبدأ إشراف القضاء على العملية الانتخابية ينطلق من نقطة عدم تحقق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية في السابق، نظرا لإسناد مهمة الإشراف إلى الإدارة من جهة و تقليص دور القضاء في العملية من جهة أخرى³.

و بناء على ذلك كان لابد على المشرع إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، بدءا من إعداد القوائم الانتخابية و إجراءات الترشح و الحملة الانتخابية إلى مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج و ما يصاحب ذلك من طعون⁴.
محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات:

عرفت الجزائر إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ابتداء من سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية، ودأبت الجزائر على هذا الخيار في المواعيد الانتخابية اللاحقة.

1- بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 150.

2- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري،(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 237

3- بركات أحمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لانجاح العملية الانتخابية في الجزائر"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 296.

4- ورد في خطاب رئيس الجمهورية يوم 15 أبريل 2011... "ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات و يجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف ، ديمقراطية و شفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة. إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرس بنص الدستور حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعاته"...

انظر: رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية للأمة 15 أبريل 2001 ، <http://www.el-mouradia.dz> (تاريخ

الاطلاع 12 أوت 2013)

و هي لجنة مؤقتة تنشأ بمرسوم رئاسي، و قد عرف تشكيلها تطورا من حيث عضوية الإدارة فيها لصالح ممثلي الأحزاب و الشخصيات المستقلة¹. وقد عرفت المراسيم الرئاسية المنشئة لها على أنها "هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية، عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون و يحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية و يجسد إرادة الناخبين².

و لتجسيد هذه الأهداف خولت هذه اللجنة العديد من الصلاحيات في شتى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تمارس رقابة متعددة الأشكال،³ كالزيارات الميدانية و إبداء ملاحظات تتعلق بتسيير العملية الانتخابية، و استقبال الطعون و الاحتجاجات ، إضافة إلى توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام بين المترشحين ، و استلام نسخ من المحاضر الخاصة بإحصاء و تجميع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية البلدية و الولائية⁴، إلا أن دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بقي محدودا، و يرجع ذلك لعدم كفاءة أعضائها على مستوى الفروع المحلية، حيث أن التقرير النهائي للجنة يتأثر بصورة مباشرة بما تورده تقارير اللجان المحلية، إضافة إلى أن أمانتها التقنية مشكلة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية وهو الأمر الذي قد يشكل منغذا لتدخل الإدارة⁵.

و اقتصر عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات على مجرد رصد لمجريات العملية الانتخابية، و توجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات و للمترشحين

¹ - ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص ص 13 وما بعدها .

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ17 ماي 2007، ج ر ج ج ، عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.

³ - Rachid Tlemçani, élections et élites en algerie, chihab édition, algerie, 2003, p.72.

⁴ - المواد 7 ، 8 ، 21 من المرسوم الرئاسي 07-115، مرجع سابق .

⁵ - محمد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010 اصل ص ص 59-60.

عن التجاوزات المرصودة، وأيضاً قيامها بإخطار الجهات المختصة دون أن توضح النصوص ماهية هذه الجهات ، و ينتهي عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم لرئيس الجمهورية.¹

فهذه اللجنة لا تمارس رقابة حقيقية لافتقادها سلطة توجيه أوامر ملزمة لأطراف العملية الانتخابية، إضافة إلى عدم قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تجاه المخالفات المرصودة. و هو الأمر الذي تترجمه الرسالة التي وجهتها اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لعام 2007 لرئيس الجمهورية، ملتزمة من خلالها التدخل لوضع حد للتجاوزات الخطيرة، التي تعدت حدود التصرفات المعزولة حسب وصف اللجنة، وقد أخذت طابعا وطنيا و شملت كل أنحاء البلاد، وهي الرسالة التي أثارت حفيظة وزير الداخلية خلال الندوة الصحفية التي أعلن فيها نتائج الانتخابات، مقللا من شأنها.² و لعل هذا السجال كان سببا في الاستغناء عن هذه اللجنة في الانتخابات المحلية لسنة 2007.

و كنتيجة لما سبق تضمنت عملية إصلاح قانون الانتخابات إعادة النظر في المراقبة السياسية للانتخابات، بإنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تكفل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ببيان تشكيلها و صلاحياتها.³

وفي مقابل هذه اللجنة أنشئت اللجنة الوطنية للإشراف بصلاحيات مغايرة سعيا للحد من سلبات المرحلة السابقة، واستنادا للمعرفة القانونية وكذا الخبرة و المكانة التي يتمتع بها القضاة.

الفرع الثالث : مميزات القضاء كبديل لإشراف على الانتخابات

إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه أن يضع حدا لأهم و أخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها إلى حد أعمال

¹ -ريم سكفالي، مرجع سابق، ص ص 64-67.

2 - عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟، في : الانتخابات الديمقراطية . 98 - 97 في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص ص 97-98 .

3- المواد من 171 إلى 181 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

يد التزوير في نتائجها، فلم يعد الانتخاب في هذه الدول أداة للتداول السلمي على السلطة، بل أضحت وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستيلائهم على مقاليد الحكم.¹ ومن ثم يتوجب أن يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديمقراطية للحفاظ على الشرعية والتداول على السلطة، و حماية حقوق وحريات الأفراد وفرض الرقابة على السلطات الإدارية.²

وترجع الثقة في قدرة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية إلى عدة عوامل:

1- كون القضاء سلطة مستقلة و هو الأمر الذي تنص عليه أغلب دساتير الدول بغض النظر عن التطبيق الفعلي لمبدأ استقلال القضاء في هذه الدول، و في هذا الإطار تنص المادة 138 من دستور 1996 " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون". كما كرس الدستور الجزائري حصانة القاضي و حمايته من كل أشكال الضغوط و عدم خضوعه إلا للقانون، و هو ما تشير إليه المادتين 147 و 148 من الدستور، فمسألة استقلال القضاء كانت إحدى الضمانات التي يراهن عليها من أجل رفع نسبة المشاركة في الانتخابات.³

2- بعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحظر عليهم القوانين خلال ممارسة وظائفهم، الترشح للانتخابات و الانتماء للأحزاب السياسية،⁴ ذلك حتى لا يتهم القضاء بالميل لمن يوالونه سياسيا¹ مما يشكل دافعا قويا لاعتماد القضاة في الإشراف على

1- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما، (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2010، ص 214.

2 -Oumar Sakho Papa, « Quelle justice pour la démocratie en Afrique ? », revue Pouvoirs, n°129, 2009/2, p.58.

3-ورد في خطاب رئيس الجمهورية في 8 ماي 2012 بسطيف "...ستكون هذه الانتخابات متميزة من حيث الضمانات العديدة التي وفرناها، لتكون كما يريدها شعبنا نظيفة شفافة، انتخابات ناجحة بفضل مساهمة الجميع، قضاء مستقلا و إدارة محايدة و أحزابا فاعلة و جمعيات نشيطة ..

- انظر: رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى السابعة و الستين لمجازر 8 مايو 1945

<http://www.el-mouradia.dz> (تاريخ الاطلاع أوت 2013)

4- المادتان 83 و 89 من القانون العضوي 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

العملية الانتخابية نظرا لحيدتهم المفترضة.

3- يعتبر الحفاظ على استقلالية و حياد القاضي واجب على القاضي نفسه حيث تنص المادة 07 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده واستقلالته"، وهو ما يعزز الثقة في إشراف القضاة على العملية الانتخابية والحفاظ على إرادة الناخبين.

و في هذا الإطار تشير مدونة أخلاقيات مهنة القضاة أنه من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، و يحافظ على قدسية رسالة القضاء و أن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة و التجرد و الحياد و الاستقلال، والالتزام في حياته و مسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته ومكانته في تحقيق العدل وتكريس سيادة القانون.²

4- وجود القضاء في اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب لما للقضاء من سلطة التصرف و البت في القضايا.³

و يمكن القول أن الإشراف القضائي عموما يحقق أهداف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين و الهيئات المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، من حيث الوصول إلى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين و المرشحين، و تجسيد مبدأ حياد الإدارة و التقليل من عدد الطعون.⁴ كما من شأنه أن يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك أي مجال للتشكيك فيها على الصعيدين الداخلي و الدولي.⁵

المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. عدد 02 ، بتاريخ 15 جانفي 2012 . المادتان 14 و 15 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر. ج. ج. ، عدد 57 ، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسر، الجزائر، 2008، ص 18.

2- مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، ج. ر. ج. ج. ، عدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007، ص 16.

3- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق ص 214

4- بركات أحمد، مرجع سابق، ص ص. 292-293

5- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 214

الفرع 04 : معوقات الإشراف القضائي على الانتخابات

لا يجني المجتمع ثمار الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، ما لم يكن هذا الأخير إشرافا حقيقيا غير صوري، يتم بمعرفة القضاة دون غيرهم و يكون شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية"، إلا أن الواقع يؤكد وجود صعوبات عملية قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة أهمها:

1- مدى استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية

ينبغي أن يكون للقضاء مظهرا يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال، و يقصد به ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل، خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر.¹ فإقامة نظام ديمقراطي تتطلب منح القاضي الصلاحيات الكاملة لضمان سيادة القانون من خلال الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع، وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطتين التنفيذية و التشريعية.² وتعد مسألة استقلال القضاء أمرا لازما للوصول إلى انتخابات نزيهة وتشكيل مجالس نيابية وفقا للإرادة الشعبية، فلا يصح إجراء انتخابات تحت إشراف قضاة خاضعين للسلطة. التنفيذية إداريا و ماليا، لأن ذلك يؤدي إلى هدم الثقة العامة في نزاهة القضاء والقضاة. و لا يكفي النص في الدستور على هذه الاستقلالية، ولكن يجب أن تترجم هذه الاستقلالية على أرض الواقع.

1-عماربوضياف، مرجع سابق، ص 11-12

2 -Oumar Sakho Papa, op.Cit, p.59

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

وفي الجزائر و على الرغم من النص صراحة في الدستور على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية تملك جملة من الآليات لفرض رقابتها على السلطة القضائية، من خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 78 من الدستور، إضافة إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة و القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، من خلال إمكانية نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، كما يمكنه توجيه إنذار للقاضي أو إصدار قرار بإيقافه.

و رغم أن هذه الإجراءات يرافقها إعلام المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنها تشكل وسيلة ضغط في يد السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المتحكمة في الجانبين الإداري و المالي للقضاة عن طريق وزارة العدل¹.

و يتضح من خلال نصوص القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء²، الذي يعد الهيئة المكلفة بتسيير و إدارة المسار المهني للقضاة أن السلطة التنفيذية تملك أدوات النفوذ في المجلس، من خلال رئاسة رئيس الجمهورية له ، و سلطته في تعيين بعض أعضائه، ونيابة وزير العدل لرئاسة المجلس، و هو ما يؤثر بشكل غير مباشر في استقلالية السلطة القضائية، وهو ما نفاذاه المشروع الفونسي من خلال الإصلاحات الدستورية لسنة 2008 بتعديل المادة 65 من الدستور الفرنسي واستبعاد رئيس الجمهورية ووزير العدل من رئاسة و نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء³.

و الجدير بالذكر أن الدستور الجزائري أغفل مسألة عدم قابلية القضاة للعزل التي نصت

1-رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 07، أبريل 2010، ص ص 49-50

2-القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ج. ر. ج . ج، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004 .

3 Art.31. Loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, jo.r.f, N°171, 24 juillet 2008

عليها العديد من دساتير العالم، فهي الضمانة الوحيدة التي تمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف و ألا يصغي في قضائه إلا لصوت الواجب و الضمير ."

فإذا كانت حيدة و استقلال القضاة و بعدهم عن المؤثرات و الضغوط هي أساس مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، فإن الآليات التي تملكها السلطة التنفيذية بالشكل المبين سالفًا تشكل عائقًا أمام تحقيق الإشراف القضائي أهدافه السامية، و تجعل منه ابتلاء للقضاة و مظهرًا لإضفاء شرعية على الانتخابات، لذا و جب إبعاد السلطة التنفيذية عن عملية تعيين القضاة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية، و إحاطتها بضمانات تكفل للقضاة حيديتهم و استقلالهم .

2. صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة

إن تطبيق الإشراف القضائي على كامل العملية الانتخابية يطرح مشكلة توفير عدد القضاة اللازم لإتمام هذه المهمة على أكمل وجه، وهي الحجة التي استند إليها المشرع المصري قبل سنة 2000 ، ليجعل الإشراف قاصرا على رئاسة اللجان العامة دون أن يمتد إلى اللجان التي تتولى عملية التصويت.¹ وفي فرنسا شكل عدم تناسب عدد القضاة مع عدد مكاتب الانتخاب عائقًا في وجه مقترح بإسناد رئاسة مكاتب التصويت للقضاة أو قيامهم برقابة عملية التصويت بالوكالة، ويذهب المعارضون لهذا المقترح إلى أن يقظة الناخب وتعبيره عن رأيه كفيل بالقضاء على الغش الانتخابي و تحسين الممارسة الديمقراطية.²

وتتوفر الجزائر على حوالي 4490 قاضيا إلى غاية 01 سبتمبر 2013³، و بملاحظة تشكيلة مختلف اللجان في ظل القانون العضوي 12 - 01 فإنه يتبين تجنيد 1541 قاض

1-عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق ، ص ص 17-18.

2 -Jean-Claude Masplet, op cit,pp411-412

3- موقع وزارة العدل <http://arabic.mjjustice.dzstableaux/tableau1.html> تاريخ الاطلاع 2013/11/02

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، إضافة إلى أكثر من 2000 قاض أعضاء اللجان الانتخابية الأخرى و اللجنة الوطنية للإشراف، وهو ما يدل على عدم تناسب عدد القضاة مع الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت.

و رغم ما يثيره عدم توفر العدد الكافي من القضاة من صعوبات، إلا أن المحكمة الدستورية المصرية لم تر فيه عائقا يعطل الإشراف القضائي المنصوص عليه في المادة 88 من دستور 1971، حيث أوردت أنه " لا حاجة في القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية بعدم كفاية عددهم، ذلك أنه إذا تطلب الدستور أمرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه.¹

و تبعا لذلك تم اقتراح جملة من الحلول يمكن من خلالها التغلب على عدم كفاية القضاة للإشراف الكامل على الانتخابات أهمها:

- اختصار عدد اللجان الفرعية التي يتم على مستواها التصويت بإدماجها، مع مراعاة الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد الناخبين في كل لجنة مستحدثة.
- إنشاء مراكز للاقتراع تسند رئاستها إلى أحد رجال القضاء ويجوز أن يعاونه في مهامه واحد أو أكثر، وعدد كاف من الأمناء يتم اختيارهم من بين العاملين في وزارة العدل أو سائر مؤسسات الدولة.²

- مساعدة رجال القضاء في الإشراف من طرف أعضاء الإدارات العاملين بأجهزة الدولة من خريجي كليات القانون وأقسامه.

- إجراء عملية الاقتراع على عدة أيام و لا بأس ألا تظهر النتائج إلا مرة واحدة حتى لا يتأثر المواطنون في دوائر لم تقترع بعد بنتائج الدوائر التي اقترعت،" وقد تمت انتخابات

1- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 347.

2- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1023-1025.

مجلس الشعب في مصر سنة 2000 على ثلاث مراحل، بفاصل زمني يقدر بعشرة أيام بين كل مرحلة و أخرى.

3- أثر الإشراف القضائي على حسن سير مرفق العدالة

كنتيجة لعدم توفر العدد الكافي من القضاة، وكثرة القضايا المطروحة على القضاء يرى البعض أن انشغال وقت القضاء في الفصل في دعاوى المواطنين و منازعاتهم لا يحتمل عبء الإشراف على الانتخابات، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين و إهدارها نتيجة تعطيل القضايا و تأخير الفصل فيها.¹ و يرد البعض على هذا الرأي بكون إجراء الانتخابات على مراحل سيخفف من حدة الطرح السابق، و أن القضاة بإشرافهم على الانتخابات، قد تفرغوا لقضية كبيرة تتعلق بالحريات، و أما تعطيل المحاكم أيام الانتخابات فهو تعطيل مبرر لقصر مدته و عظم فائدته، و بالتالي لا يؤثر على مصالح المتقاضين كونهم من جملة الشعب، لأن مصلحة جميع أفراد الشعب تقتضي ذلك من أجل إصلاح نظام الحكم بأسره، كون سلامة العملية الانتخابية هي جوهر النظام الديمقراطي و هي روحه و قوته الدافعة.

الفرع الخامس: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يقتضي التعرف على اللجنة تحديد طبيعتها (أولاً) و تشكيلتها البشرية (ثانياً) و دورها (ثالثاً) و صلاحياتها (رابعاً) .

أولاً: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

من خلال النصوص المنظمة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا سيما المادتين 168 و 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتضح أنها لجنة خاصة و مؤقتة (ad hoc) ذات تشكيل قضائي يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، من أجل الإشراف على العملية الانتخابية، ضمن الحدود و الأطر التي حددها القانون، و تنتهي مهامها بمجرد

1- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الأول : التطور التاريخي للإشراف على الانتخابات في الجزائر

انتهاء الموعد الانتخابي الذي وضعت بمناسبة. وبالتالي فإن هذه اللجنة تختلف عن اللجان المستقلة لإدارة الانتخابات بالشكل المعروف في بعض دول العالم هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه اللجنة ليست دائمة ومن شأن تجديد أعضائها في كل مناسبة انتخابية أن يحد من احترافية و مهنية اللجنة، و لا يساعد على التراكم الكمي للخبرات لدى أعضائها. بالإضافة إلى أن التشكيل القضائي للجنة لا يضيف عليها وصف الجهة القضائية إذ أن جهة القضاء هي الجهة التي تقوم بولاية القضاء، غير أنه يمكن اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي، على أساس أن المشرع حولها اختصاصا محددًا في أنواع محددة من الخصومات.¹

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

نص القانون العضوي 12 - 01 في مادته 168 على أنه : " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، تتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع" .و تتشكل اللجنة من :

أ - **رئيس اللجنة** : إن رئاسة اللجنة تسند إلى أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى ، فلرئيس الجمهورية الحرية في اختيار رئيس اللجنة من بين الأعضاء² .

و من بين مهام رئيس اللجنة السهر على فرض الانضباط، متابعة قرارات اللجنة ، رئاسة اجتماعات اللجنة و إدارة المناقشات، صرف نفقات اللجنة الفرعية المحلية...³

1- إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص ص 234-235
2- المرسوم الرئاسي 12 - 69 المؤرخ في 11 فبراير 2012 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 06 ، الصادرة 2012.
3- أنظر المادة 18 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 الصادرة في 2012،ص 35.

ب - الأمانة العامة للجنة: تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي ، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة . و تكلف الأمانة على الخصوص بالمهام الآتية المتمثلة في تسجيل إخطارات و البلاغات في سجل خاص مرقم مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل الإيداع ،تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة ، التحضير المادي لاجتماعات اللجنة¹

ج- اللجنة الفرعية المحلية: لتمكين اللجنة الوطنية من أداء مهامها عبر كافة تراب الوطن تم تنصيب لجان فرعية حيث تكون للجنة الوطنية على مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية لجنة فرعية محلية . غير أنه يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية محلية من نفس الدائرة الانتخابية .فرئيس اللجنة الفرعية يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة الوطنية الذي يتولى نفس المهام المنوطة برئيس اللجنة الوطنية و لكن فقط على المستوى المحلي ، و تتمثل مهامه في :
تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية، السهر على فرض الانضباط، متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية ...²

و يمكن لرؤساء اللجان الفرعية المحلية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم و سير الانتخابات مع نظرائهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

ثالثا : دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية

كان دور القضاء قبل استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يتمحور أساسا في نظر الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية، و الفصل فيها بأحكام غير قابلة للطعن غالبا، حيث لم يخول القضاء أي دور وقائي أو تلقائي، وعليه سعى المشرع من

1-أنظر المواد 13 ، 14 ، 15 ، 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، السابق ذكره ص 35 .

2- أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 ، السابق ذكره ، ص

خلال هذه اللجنة لتمكين القضاة من ذلك، وقد عمل على تحديد الاختصاص الزمني للجنة و إبراز صلاحياتها و ذلك من خلال ما يلي:

• نطاق عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

حددت المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نطاق اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث تنص " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار الدستور و التشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية". و بناء على ذلك فإن مهمة الإشراف التي خولها المشرع لهذه اللجنة محددة زمنيا بداية من يوم إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية .

و يثار التساؤل عن مدى اختصاص اللجنة بالإشراف على الانتخابات الجزئية التي تجري في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية المختصة، بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بالنظر إلى الفارق الزمني بين نهاية الانتخاب موضوع الطعن وتاريخ الإعادة، الذي يكون خلال 45 يوما من تاريخ تبليغ قرار الفصل، طبقا لما تنص عليه المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يتضح أن المشرع قد استثنى أكثر المراحل إثارة للجدل و هي مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية من رقابة اللجنة الوطنية للإشراف، و بالرجوع إلى مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد المادة 170 منه حددت مهمة اللجنة كالتالي "... تكلف بالسهر على شفافية و قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات. لهذا الغرض فهي تسهر على وضع حيز التنفيذ لأحكام هذا القانون و احترامها ". و هذا النص على إطلاقه، إلا أنه لم يستثن أي مرحلة من المراحل المتعاقبة للعملية الانتخابية من الخضوع لعملية الإشراف و هو الأمر الذي يشكل جوهر الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات.

• صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أسند المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية، و أحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.¹ وفي هذا الإطار خولها القانون العضوي جملة من الصلاحيات جاءت بها المادة 170 منه وهي:

✓ النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، و ينصرف مفهوم الشفافية والمصداقية في هذا المقام إلى تبيان تفاصيل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها للكافة بصورة عامة و الأطراف بصورة خاصة، و صدق إجراءاتها وفقا للقوانين المنظمة لها، مع تحري العدل و الإنصاف والدقة، بالشكل الذي يطمئن المشاركين فيها و يؤدي إلى قبول نتائجها.²

✓ النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي.

✓ النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية للانتخابات .

وعملت اللجنة من خلال نظامها الداخلي على توضيح بعض المهام المرتبطة بعملها الإشرافي كما يلي:

✓ التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و كذا مختلف النصوص التطبيقية له.

✓ القيام بزيارات ميدانية و لا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع النصوص المنظمة لها.

✓ الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

✓ تلقي أي احتجاج من الناخبين أو المرشحين أو ممثليهم القانونيين أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

✓ تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية للانتخابات .

1-المادة 169 من القانون العضوي 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ج ، ج العدد 01 الصادرة ب

15 يناير 2012

2-يعقوب موسى، الإطار القانوني و التنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014، ص 02.

✓ الاطلاع على جميع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية.¹ كما تتولى اللجنة بعد نهاية العملية الانتخابية إعداد تقرير عن نشاطها و تصادق عليه في جمعية عامة و ترفعه إلى رئيس الجمهورية،² دون اطلاع الرأي العام عليه و هو أمر يمس باستقلالها و مصداقيتها، فاللجنة بهذا الشكل تكون هيئة تابعة للسلطة التنفيذية و هو ما يرفع عنها صفة الحياد، و يقلل من دورها في العملية الانتخابية.

و الملاحظ أن المشرع أورد الأحكام المتعلقة بصلاحيات اللجنة الواردة في المادتين 169 و 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في شكل محاور أساسية و بصياغة عامة مما جعل اللجنة تجتهد في تفصيلها.

و نخلص إلى أن هذه اللجنة لا تقوم بأي دور في تنفيذ العملية الانتخابية، و إنما تمارس الإشراف بمفهومه الفني، من خلال رقابة المتدخلين في العملية الانتخابية وإصدار الأوامر و التعليمات.

1-المادتان 4 و5 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مرجع سابق

2-المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68 مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول :

من كل ما سبق ، يتضح أن النظام الانتخابي الجزائري ، اعتمد اللجان كآلية لتسيير الانتخابات محاولة منها تكريس مبدأ الحياد في العملية الانتخابية .

هذه اللجان طرأت عليها تغييرات و تعديلات متتالية رغبة في ترك اللجان القيام بعملها و الوصول إلى هدفها ، لكن هذه التعديلات بقيت مجرد تعديلات شكلية لا أكثر لا تستطيع تكريس الحياد على أرض الواقع والوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة مما جعل هاته الأخير غير قادرة على تحقيق ما جاءت منادية به.

لهذه الأسباب يشكك دائما في مجهودات اللجان المراقبة للانتخابات ، و لهذا سنقوم بدراسة فعالية و دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني : النظام القانوني

للهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات

الفصل الثاني: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

سنتناول في هذا الفصل دراسة النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و سنكتفي بعبارة " الهيئة العليا " للدلالة عليها ، وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : - ماهية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المبحث الثاني : - دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الأول : ماهية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

يحتوي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و تشكيلتها :

لقد خص التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الباب الثالث (الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية) الفصل الثاني (مراقبة الانتخابات) على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات² مهمتها الأساسية السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناجبة³ 3 إلى الإعلان عن نتائج الاقتراع.

لقد اصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تنص المادة 02 منه : " تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير " .

من خلال نص هذه المادة فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة رقابية

« organe de control »

¹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر. عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016).

² المادة 194 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

³ تم استدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات التشريعية يوم 04 ماي 2017 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17 - 57 المؤرخ في 04 فبراير 2017.

• تشكيلة الهيئة العليا :

تتشكل الهيئة العليا من الرئيس 1 و أربعمائة و عشرة (410) أعضاء ، من يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجمع المدني².

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المؤرخ في 29 /10/2016 تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة³. ولقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة ، من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح وتضمنت المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي تشكيلة اللجنة الخاصة المذكورة في الأول التي يترأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي و الاجتماعي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب.

رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة

قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.

رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث.

رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في الوسط المؤسساتي.

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03/11/2016 يتضمن تعيين السيد : عبد الوهاب دربال ، رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² المرسوم الرئاسي رقم 07-17 المؤرخ في 04/1/2017 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ، ر ، ج ، ج العدد 1 / 2017 .

³ ج.ر .ح.ج العدد 63 سنة 2016.

شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

تجتمع اللجنة الخاصة على استدعاء من رئيسها و نقد نظامها الداخلي و يصادق عليه في أول اجتماع لها.

تقوم اللجنة الخاصة باقتراح : قصد التعيين ، على رئيس الجمهورية قائمة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن مكونات المجتمع المدني المحددة بمائتين و خمسة (205) أعضاء.

يجب أن يستوفي الأعضاء المذكورون الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/28/25 وهي :

- أن يكون ناخبا.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، و لم يرد إعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

- أن لا يكون منتخبا.

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

تراعي اللجنة الخاصة في إعداد قائمة الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ، التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وكذا الجالية الوطنية المعتمدة في الخارج 1 طبقا لأحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 11/16 المشار إليه سابقا.

تحدد كفاءات ترشيح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و استخلافهم بموجب النظام الداخلي الذي تعده اللجنة الخاصة. و يقوم رئيس اللجنة الخاصة و الممثل في رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي برفع قائمة الأعضاء المقترحين إلى السيد فخامة رئيس الجمهورية لأجل التعيين.

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المؤرخ في 2016/10/29 (ج.ر.ع 63 سنة 2016).

للإشارة فقد صدر المرسوم الرئاسي الذي يعين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹ ،
القضاة و كفاءات مستقلة من المجتمع المدني.

المطلب الثاني : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية² :

-الرئيس.

-المجلس.

-اللجنة الدائمة.

الفرع الأول : الرئيس³

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالها و يتولى بهذه الصفة على
الخصوص ما يأتي :

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات
المستقلة.
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة ومنسقيها من
بينهم يقوم نائبا الرئيس بمساعدته في أداء مهامه ، و في حالة غيابه يقوم بتعيين أحدهما
لاستخلافه.
- في حالة وقوع مانع للرئيس ، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا.
- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا و يبلغها و يتابع تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بشأنها.
- توضع تحت سلطة الرئيس أمانة إدارية تساعد أجهزة الهيئة في أداء مهامها.

1 المرسوم الرئاسي رقم 17 -07 مرجع سابق .

2 المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/16 .

3 المادة 28 و 29 من القانون العضوي رقم 11/16 .

لقد صدر المرسوم المتضمن تنظيم الأمانة الإدارية.

الفرع الثاني : مجلس الهيئة العليا

يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهددة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة و في حالة تزامن نهاية عهددة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع¹ وفي حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامهم بين الأعضاء (410) يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها قانونيا سواء أكان قاضيا أو عضوا من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من الرئيس، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك.

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف العام على شؤون المجلس و يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره.

يقوم المجلس على الخصوص بما يأتي².

-المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.

-انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

-تحديد جدول أعمال دورات المجلس.

-المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.

-المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة.

-مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

¹ المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16.

² المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج. ر. ج. العدد 13 سنة 2017).

- تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يتزأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته بعد موافقة رئيس الهيئة العليا .
 - دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية و كل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.
 - دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بفرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.
 - توجد استدعاءات فردية لأعضاء المجلس بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع ،مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية وتقلص هذه المدة في حالات الاستعجال.
 - يشترط لانعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه،وفي حالة عدم إكتمال النصاب ،تعقد الدورة و تعد صحيحة بعد انقضاء مدة يوم واحد¹ .
 - يمكن أن يتجمع مجلس الهيئة العليا في دورة غير عادية ، بناء على استدعاء من رئيسه ، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه ، كلما دعت الضرورة لذلك لاسيما لدراسة المسائل الآتية² :
- مراجعة النظام الداخلي.
- المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور.
 - المصادقة على مختلف تقارير المجلس.
 - المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا.
 - مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو نشاط الهيئة العليا.
 - يتم في بداية كل دورة ،ضبط قائمة حضور الاعضاء و التأكد من توافر النصاب القانوني.

¹ المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق.

² المادة 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق.

في حالة غياب أحد الأعضاء بدون عذر يمكن رئيس الهيئة أن يوجد له تنبيهها كتابيا و يخصم مبلغ التعويضات الممنوحة للعضو الغائب دون عذر.

-تكون جلسات المجلس علنية أو مغلقة و يحدد ذلك بقرار من رئيس الهيئة العليا بعد استشارة اللجنة الدائمة.

-يمكن رئيس الهيئة العليا إدراج أي نقطة إضافة في جدول الأعمال خلال جلسات المجلس كلما دعت الضرورة لذلك بموافقة الأعضاء الحاضرين¹.

يتولى رئيس الهيئة العليا تسيير جلسات الدورات العادية و غير العادية ، يمكن لرئيس الهيئة أن يكلف أحد نوابه بإدارة تسيير الجلسات.

• يفتح سجل تدون فيه قائمة الراغبين في التدخل ، ترتب تبعا لتوقيت تدوين عضو الهيئة العليا شخصا لاسمه و لقبه، كما يتولى رئيس الهيئة تقدير المدة المخصص للتدخل أخذا بعين الاعتبار عدد المسجلين و مضمون جدول الأعمال². يمكن لأي عضو موافاة المجلس بملاحظاته كتابة خلال انعقاده.

كما يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يتقدم بنقطة نظام في أي وقت من أوقات الجلسة بعد موافقة رئيس الهيئة.

يقتصر التصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال ، كما يمكن لرئيس الهيئة العليا تأجيل أي نقطة من جدول الأعمال إلى دورة لاحقة كلما دعت الضرورة لذلك .

• تتخذ القرارات و التوصيات خلال المجلس المنعقد في الدورة العادية أو الاستثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين و يجري التصويت برفع الأيدي.

• يعلن رئيس الهيئة العليا اختتام دورة المجلس العادية أو الاستثنائية بعد استنفاد مناقشة و دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

¹ المادة 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² المادة 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

• يمكن أن تنشر التوصيات أو القرارات و المقترحات بمبادرة من رئيس الهيئة العليا بجميع الطرق المناسبة¹.

• يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية²

الفرع الثالث: اللجنة الدائمة

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء موزعين كمايلي:

- خمسة (5) قضاة.

- خمسة (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني³.

• ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا و

يمكن أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من

القضاة و الكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة⁴.

• يقوم رئيس الهيئة العليا بإصدار قرار في بداية العهدة يعلن فيه تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة وفترة إيداع الترشيحات.

يتم إيداع طلبات الترشح لدي الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا،يفتح سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه:

-الاسم و اللقب.

-تاريخ إيداع طلب الترشح و ساعته، ويسلم لطالب الترشح وصل يبين تاريخ و ساعة الإيداع

• يقوم رئيس الهيئة العليا بالفصل في صحة طلبات الترشح.

¹ المادة 25 و 26 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² المادة 34 من القانون العضوي رقم 11/16.

³ المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16

⁴ المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

- يتشكل مكتب الإشراف على الانتخاب و يتكون من رئيس و نائبي الرئيس و مساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من بين الأعضاء غير المترشحين ويزود هذا المكتب بكتابة مشكلة من موظفين اثنين (2) من الأمانة الإدارية الدائمة.
- تحدد الفترة الزمنية لمدة التصويت من طرف رئيس الهيئة العليا، ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كحد أقصى.¹

- يمكن للأعضاء في الهيئة العليا ممارسة حق الانتخاب بالوكالة بطلب منهم في الحالات الآتية:

- التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من قبل رئيس الهيئة العليا
- مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت.
- التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة.
- تعد الوكالات أمام رئيس الهيئة العليا بالنسبة للعضو المكلف بمهمة.
- تعد الوكالات بالنسبة للعضو المنتخب أمام الجهات الرسمية المختصة.
- يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل الانتخاب، كما يجوز له أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت.
- يتم الفرز إلزاميا و علنا بمكتب التصويت، فور اختتام عملية التصويت ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز.

- لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء عملية الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة.
- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل.

¹ المواد 30، 31 و 33 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.
- يقوم مكتب التصويت بإعداد القائمة الاسمية لأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة و رئيس الهيئة العليا يعلنها.
- يقوم رئيس الهيئة العليا بـتتصيب أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إعلان النتائج.
- يتم استخلاف عضو اللجنة الدائمة بعد شغور عضويته لأحد الأسباب المذكورة في المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا،بمترشح آخر بنفس طريقة الانتخاب التي عين بها عضو اللجنة الدائمة المستخلف.¹

• مهام اللجنة الدائمة:

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يأتي :

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للجنة الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار ، و تسهر على تنفذه.
- تنسيق أعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا .
- تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 11/16 .
- تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها ، طبقاً للنظام الداخلي للهيئة العليا.
- تتخذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.
- تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية و تقريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع

¹ المواد 35،36،،37،38،39 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

-و تقدم هذه التقارير إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها¹.

الفرع الرابع: المداومات

-تقوم الهيئة العليا بمناسبة كل اقتراع بنشر أعضائها على مستوى الولايات في شكل مداومات.

-تتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة متضمن المجتمع المدني.

-يرأس المداومة على مستوى الدائرة الانتخابية منسق يعينه رئيس الهيئة العليا و يكلف بتنسيق نشاطاتها.

-يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات ، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات².

• مهام المداومة المحلية:

تكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص بمايلي :

-التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.

-مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات الضرورية في مجال إختصاصاتها .

-تسجيل العرائض و الاحتجاجات و البلاغات في سجل خاص ، مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المداومة ، مقابل وصل إيداع.

-تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة.

-إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل المناسبة.

¹ المواد 36،37،38،39 من القانون العضوي رقم 11/16 مرجع سابق.

² المواد 40،41،42،44 من القانون العضوي رقم 11/16 مرجع سابق.

-تسجيل بريد المداومة.

-مسك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن اشغالها و حفظ الارشيف.

-القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة.

-تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي

للمداومة.¹

المطلب الثالث : مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على أحكام عامة في مجال الرقابة على ممارسة العملية الانتخابية و ذلك في المواد 15 إلى 24 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 و أعم مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مايلي:

1 -تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.²

نلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح " التدخل " و لم يوضح كيفية أو مجال التدخل مع العلم أن مخالفة أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تحكمه أحكام جزائية (المواد 197 إلى 223) و أحكام أخرى في قانون العقوبات .

كما استخدم المشرع أيضا مصطلح " العرائض " « les requete » وكما نعلم أن هذا المصطلح قضائي بحت أي يتم إيداع أو تبادل العرائض على مستوى الجهات القضائية.

2- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معابته في تنظيم العمليات الانتخابية و إجرائها³ تشمل السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية الجماعات المحلية و السلطة القضائية و على هذه السلطات أن تقوم برفع

¹ المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016

³ المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016

- التحفظات التي تم إخطارها بها من طرف الهيئة العليا و ذلك في أقرب الآجال و تعلمها كتابيا بالتدابير المتخذة أو التي شرع فيها .
- 3- تشمل عملية الإشعار بالملاحظات و التجاوزات التي تمت ملاحظتها من طرف الهيئة العليا الأحزاب السياسية و ممثليها القانونيين الذين قد يرتكبون تجاوزات أثناء مختلف مراحل العملية الانتخابية و نفس الإجراء يطبق على المترشحين للانتخابات و ممثليهم¹ ، يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن تتصرف بسرعة و في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه و أن تعلم الهيئة العليا بالتدابير و المسائل التي شرع فيها كتابيا.
- 4- تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن ويتم تبليغها بكل وسيلة مناسبة² كما يمكنها أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها .
- قرارات الهيئة العليا يوقعها الرئيس ، تسجيل و تحفظ وفقا للتشريع المعمول به.
- 5- توّهل الهيئة العليا لأخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال السمعي البصري قد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.³
- و الملاحظ هنا أن السياق العام للنص القانوني جاء في إطار مراقبة العملية الانتخابية و بالتالي فإن المخالفات في مجال السمعي البصري تدخل في إطار ممارسة المترشحين للحملة الانتخابية أو التحضير للعملية الانتخابية عن طريق و سائل السمعي البصري و الجهة المخطرة هي سلطة الضبط السمعي البصري (Autorité de régulation audio –visuelle).
- 6- عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عابنتها (باعتبار أن نصف أعضائها قضاة) أو أخطرت بها تحتل وصفا جزائيا تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليميا بذلك⁴ .

¹ المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016

² المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016

³ المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016

⁴ المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016

• و الملاحظ أن المداومات على المستوى المحلي (الدائرة الانتخابية) لا يمكنها إخطار النائب العام المختص إقليميا و إنما تقوم المداومة بإخطار رئيس الهيئة العليا الذي بدوره يقوم بتبليغ النائب العام المختص بالوقائع التي تحمل وصفا جزائيا ، وهذا ما يعطل عمل المداومة المحلية للهيئة العليا و يجعلها مقيدة في عملية إخطار النيابة العامة في هذه الحالة.

7-تستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامها من أجل استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها ويتم احظارها من طرف رئيس الهيئة العليا¹.

المبحث الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية:

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث دور الهيئة في نزاهة العملية الانتخابية وذلك من خلال إبراز دورها قبل وإثناء وبعد إجراء عملية الاقتراع، كما سنتطرق إلى الضمانات القانونية والسياسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

المطلب الأول: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في العملية الانتخابية

الفرع الأول:صلاحيات الهيئة العليا قبل عملية الاقتراع

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار المهام المخولة لها قبل عملية الاقتراع بعدة عمليات منها²:

-التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين. نجد أن القانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات قد كرس مبدأ حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ضمن الباب الخامس.

1 المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-11.

2 المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11.

الفصل الأول من خلال نص المادة 164: "...يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع و مصداقيته. يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين".

- كما تقوم الهيئة العليا المستقلة بمطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم

الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي

الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونيا.

- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات.

- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات.

- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع

والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي

الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونيا وكذا

متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين

الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونيا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين

الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونيا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان

الانتخابية.

¹ المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11.

- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تقوم الهيئة العليا بالتأكد من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.
- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول ، و ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات ، و تقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع

تقوم الهيئة العليا في إطار مهامها بالتأكد من ¹ :

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكتب التصويت.
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية و الضرورية ، لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل.
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
- احترام المواقيت القانونية لافتح و اختتام التصويت.
- بخصوص أعمال الهيئة العليا أثناء مراقبتها لإجراء عملية الاقتراع نلاحظ العدد غير الكافي لأعضائها الموزعين عبر مداومات الولايات مقارنة بعدد مكاتب و مراكز التصويت و هو

¹ المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11

الشيء الذي يؤثر سلبيا على مراقبة إجراء عملية الاقتراع و كذا غياب ممثلي الأحزاب من تشكيلة الهيئة العليا بطرح تساؤلا حول مدى نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة العليا بعد إجراء عملية الاقتراع:

تقوم الهيئة العليا وكذا مداوماتها على المستوى المحلي بالتأكد من:¹

- احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها
- إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق عليها لمختلف المحاضر و المترشحين الأحرار.
- للإشارة فإن الهيئة العليا تتشد أعضاءها على مستوى الولايات، وحسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل إقتراع في شكل مداومات، تتشكل المداولة من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي من القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني².
- يمكن الهيئة العليا عند الإقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات.
- تطرح دائما إشكالية العدد غير الكافي لأعضاء المداومات على المستوى المحلي لتغطية جميع مكاتب التصويت عبر الدوائر الانتخابية.

الفرع الرابع: الإخطارات و التدخل التلقائي للهيئة العليا.

لقد نظم النظام الداخلي للهيئة العليا عملية الإخطارات و كفياتها و ذلك في نص المواد 42 ، 43 و 44.

تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب ، لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات، حسب الحالة.

¹ المادة 14 من القانون العضوي رقم 16 - 11

² المادتان 40 ، 41 من القانون العضوي رقم 16 . 11

يحتوي الإخطار على اسم ولقب وصفة و توقيع المعني و عنوانه و مضمون الإخطار و عناصر الإثبات إن وجدت.

و يمكن إخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية كتابيا، وجميع الوسائل المناسبة قانونيا.

في حالة معاينة أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية يحررون تقريراً مفصلاً يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فوراً.

يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي تمت زيارتها و الملاحظات المسجلة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة.

يمكن لأعضاء المداومة طلب أي معلومة أو سند يروونه ضروريا من اي جهة معينة.

• كيفية اتخاذ القرارات:

-يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق على مستوى المداومة المحلية، حسب الحالة عضواً مقرراً يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، و يمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية و يطلب كل معلومة يراها ضرورية و بعد دراسة الملف يحرر العضو المقرر تقريراً يعرضه على اللجنة الدائمة أو المداومة حسب الحالة.¹

-تجتمع اللجنة الدائمة أو المداومة باستدعاء من رئيسها للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، و يمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبداع أو المعاينة ذلك.

-تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في اختصاصها بحضور 04 أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة و تصدر قراراتها بالأغلبية و يرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .

¹ المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

-تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

يمكن للمداومة يوم الاقتراع التداول بحضور عضوين على الأقل مع مراعاة التساوي في التمثيل بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني¹.

يقوم رئيس الهيئة العليا بتوقيع قرارات اللجنة الدائمة وبلغها ويتابع تنفيذها ويبلغ الجهات المعنية بها بجميع الوسائل المناسبة.

كما يتولى منسق المداومة المحلية تنفيذ مداولاتها بموجب قرارات يوقفها ويبلغها للأطراف المعنية بكل الوسائل المناسبة

يجب إرسال نسخة من قرارات المداومة فوراً لتوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا بكل الوسائل المناسبة

• تنفيذ قرارات الهيئة العليا

يتعين على كل أطراف العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها وفي حالة الامتناع تنفيذ هذه القرارات عند الاقتضاء عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليمياً لتسخير القوة العمومية وفقاً للقانون²

نلاحظ أن النص العربي جاء على صيغة الخيار "عند الاقتضاء" لكن بالرجوع إلى النص

الفرنسي نلاحظ أنه جاء على سبيل الوجوب « doivent se conformer »

أيضاً بالنسبة لعملية إخطار النائب العام لتسخير القوة العمومية في حالة عدم تنفيذ قرارات الهيئة

العليا فالنص الفرنسي يوحي بوجوب عملية التسخير من النص العربي فيتحدث عن إمكانية

اللجوء إلى تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء.

¹ المواد 46،47،48 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

2 المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

أيضا بالنسبة إلى احتمال تشكيل الأفعال المعايينة جريمة يحظر النائب العام المختص اقليميا، فالنص العربي يتحدث عن احتمال تشكيل الأفعال المعايينة جريمة بموجب أحكام القانون العضوي 16-10 يتعلق نظام الانتخابات، أما النص الفرنسي فيتحدث عن حالة تشكيل الفعال المعايينة جريمة يجب إخطار النائب العام مباشرة دون المرور بحالة الاحتمالي التي ينص عليها النص العربي¹.

• تقارير وحصيلة نشاط الهيئة العليا

تقوم المداومات المحلية بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي، برفع تقارير مرحلية، و تقريرا نهائيا عن نشاطها إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقوم اللجنة الدائمة سنويا، و عند كل إستحقاق إنتخابي بتقديم تقرير عن نشاطها و آفاق عملها بعرض على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه. يقوم رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات برفع تقرير نهائي لتقييم العمليات الإنتخابية لرئيس الجمهورية عقب كل إقتراع².

• مهام الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

- يتولى الأمين العام للأمانة الإدارية الدائمة تنسيق أعمالها في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونيا.

- تتولى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا تقديم الدعم و المساعدة لأجهزة الهيئة العليا فيما يخص:

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الدائمة.
- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا و أجهزته.
- تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا و أجهزتها.
- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار.

¹ الفقرة 2 من المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا باللغتين العربية والفرنسية

² المواد 54، 55 و 56 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

- اقتراح مشاريع برامج و مخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية و تقييم آثارها.
- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة و تطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.
- تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية
- إنجاز البحوث و الدراسات الإستشراقية لاسيما في مجال أنظمة الانتخابات القارنة
- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا
- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا.
- إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا و ضمان تسييرها.
- تسيير و سائل الإعلام و الأنظمة المعلوماتية.
- تشكيل الرصيد الوثائقي و الأرشيف الخاص بالهيئة العليا.¹

المطلب الثاني : ضمانات نزاهة العملية الانتخابية :

الفرع الأول : الضمانات القانونية :

لقد تضمنت مختلف دساتير الدول و تشريعاتها الوطنية و منها الدساتير الجزائرية المتتالية منذ الإستقلال إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 نصوصا تضمن للمواطن الحق في الإنتخاب و الترشح من خلال الضمانات و الآليات الكفيلة بحماية هذا الحق و تمتع المواطنين به على قدم المساواة دون أي تمييز في ممارستهم الفعلية له.

و إذا كانت العملية الانتخابية تتكون من مجموعة من الإجراءات الدستورية و القانونية الهادفة إلى إختيار أعضاء السلطتين التشريعية و التنفيذية من قبل أفراد الشعب و التي تمر مجموعة

¹ المادتان 52 و 53 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الإقتراع و البعض الآخر يتزامن معها و آخر لاحق لها : إذ تبدأ هذه العملية الانتخابية بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية الخاصة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية. لقد وردت عدة ضمانات قانونية لنزاهة العملية الانتخابية ضمن القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/05/2016 المتعلق بنظام الانتخابات منها .

• محضر الإحصاء البلدي للأصوات :

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية¹ المجتمعة بمقر البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي في 03 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين .

ترسل نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى :

أ-رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

ب- نسخة يعلنها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

ج- نسخة تسلم فوراً إلى ممثل الوالي .

د- تسلم نسخة مطابقة للأصل من هذا المحضر إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام.

هـ- تسلم نسخة مطابقة للأصل من هذا المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

¹ المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10

² المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10

• محضر اللجنة الانتخابية الولائية :

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية و تدون ذلك ضمن المحضر الذي تعده.

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

أ- ممثل الوالي فور إنتهائها من إعداد المحضر.

ب- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام ، تتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "

ج- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

د- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية.

هـ- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام.

هذا بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية¹

أما بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال (72) ساعة الموالية لإختتام اللإقتراع على الأكثر و تودع محاضرها فورا في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري و تقوم بإرسال نسخ من محاضرها إلى الهيئات و الأشخاص المذكورة سابقا فيما يخص الإنتخابات المحلية².

نفس الإجراءات المتبعة في إعداد محاضر التصويت الخاصة بالإنتخابات المحلية و إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتبع في إعداد محاضر التصويت لإنتخاب رئيس الجمهورية و

¹ المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10

² المادة 169 من القانون العضوي رقم 16-10

نفس الأشخاص و الهيئات تبلغ محاضر اللجنة الولائية الخاصة بتجميع النتائج النهائية لعمليات التصويت¹.

الفرع الثاني : ضمان اللجوء إلى القضاء

لقد تضمنت أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أحكاما خاصة بالمنازعات الانتخابية و ذلك عن طريق الإحتجاج أو الإعتراض على عمليات التصويت من طرف كل ناخب ، بدون هذا الإحتجاج في محضر التصويت و يرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

• تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الإحتجاجات المقدمة لها في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطارها بالإحتجاج و تبلغ قراراتها فوراً² تكون قرارات اللجنة الولائية قابلة للطعن في أجل 03 أيام إبتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً و التي تبت فيها في أجل أقصاه 5 أيام و يكون هذا الحكم الصادر عنها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

• في حالة الانتخابات التشريعية لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك فيها الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج. يشهر المجلس الدستوري المترشح العطن منتخبا على الذي إعترض على إنتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل 4 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ بفصل المجلس الدستوري في الطعن خلال 3 أيام بعد إنقضاء الأجل ، و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكن أن يصدر قرارا معلنا إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا.

¹ المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10

² المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10

- يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- في حالة إنتخاب رئيس الجمهورية يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا ، و لكل ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج.¹

و لقد أحال المشرع إلى التنظيم لتطبيق أحكام هذه المادة غير أنه لم يصدر النص التطبيقي لهذه المادة لحد الآن.

الفرع الثالث : ضمان الرقابة لممثلي الأحزاب و المترشحين في مكاتب التصويت

لقد أعطي المشرع في أحكام 123 من القانون العضوي رقم 16-10 الحق لكل مترشح أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل إستلام.²

و هذا من أجل إضفاء الشفافية و النزاهة في عمليات التصويت و الفرز و إعلان النتائج و ذلك بتمكين ممثلي الأحزاب و المترشحين من معاينة عملية التصويت و تسجيل الإحتجاجات في المحضر و تسليم نسخة منه للإحتجاج به أمام القضاء.

¹ المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10

² المادة 126 من القانون العضوي رقم 16-10

المطلب الثالث :مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى ولاية تبسة

من أجل إظفاء الطابع التطبيقي لموضوع مذكرتنا إرتيائيا أن نتقل عدة مرات لمقر مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمدينة تبسة ، و لقد تلقينا كل الدعم و المساعدة من أعضاء المداومة.

لقد تم تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 04 يناير سنة 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج.ر رقم 01 سنة 2017).

و تم توزيع أعضاء المداومات على مستوى كل ولاية من طرف رئيس الهيئة العليا بموجب المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- تعمل المداومة وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و كذا نظامها الداخلي .
- وجود المداومة على المستوى المحلي مرتبط بالمواعيد الانتخابية أي منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج.
- آلية عمل المداومة هي نظام الإخطار عن طريق الشكاوى التي تردها أو الإحتجاجات و الإعتراضات و يشترط فيها أن تكون مكتوبة.
- تقوم المداومة بمعاينة المخالفات المتعلقة بخرق قانون الانتخابات إذا تطلب الأمر ذلك و تعد تقريرا بذلك
- تجتمع المداومة للمداولة في ظل إحترام المتمثل المتساوي بين القضاة و ممثلي الكفاءات من المجتمع المدني و يرأس المداولة رئيس المداومة.

- تتداول المداومة في الإخطارات الواردة إليها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يربح صوت الرئيس.
- تجتمع المداومة للبت في موضوع الإخطار في حدود 03 أيام و يوم الإقتراع تجتمع فور إخطارها وتبت في الموضوع في الحين.
- تصدر المداومة قرارات لتطبيق محتوى المداومات و يجب أو تكون مسببة و موقعة من طرف رئيسها.
- ترسل القرارات إلى الجهات المعنية - للتنفيذ- و ترسل نسخة فورا إلى رئيس الهيئة العليا - للإعلام-.
- فيما يخص المخالفات التي ليس لها وصف جزائي تقوم المداومة لتنفيذ قراراتها بتسخير القوة العمومية بعد إخطار النائب العام بذلك.
- يتولى الوالي تنفيذ قرارات المداومة وفقا لأحكام المادة 183 من القانون العضوي رقم 10-16 يتعلق بنظام الانتخابات.
- يقوم النائب العام فور إخطاره بالمخالفات التي تحتل وصفا جزائيا بالسير في الدعوى العمومية .

خاتمة

خاتمة :

من خلال كل ما سبق ، نجد بأن اللجان الانتخابية كلفت حسب النصوص القانونية بمراقبة العمليات الانتخابية و محاولتها تحقيق مبدأ الحياد المكرس دستوريا الذي يساعد للوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة ، و هذا كله لإرجاع ثقة المواطن بالنتائج الانتخابية المعلنة و التوصل حقيقة لعمليات انتخابية نزيهة معبرة بصفة صادقة عن رغبة التوقف عن التلاعب بأصوات هذا الأخير.

و هذا كله لن يتأت إلا من خلال حرص الإدارة الانتخابية على ضمان شرعية و مصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها و التزامها بمجموعة من المبادئ الأساسية التي من خلالها تضمن نزاهة العملية الانتخابية.

و على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية و معناها الحقيقي.

وذلك لحد ما لكون تعبير " الاستقلالية " ينطوي على مفهومين مختلفين يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية ، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية و التي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها سواء من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية و الحزبية الأخرى.

لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية و مراقبتها و تعزيز مستويات القبول لنتائج الانتخابات يجب عليها أن تعمل بحياد تام بالإضافة إلى تنظيمها للعمليات الانتخابية باستقلالية كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية برمتها عرضة للفشل ، و يصبح من الصعب تعزيز الثقة في مصداقية العمليات الانتخابية و عليها التعامل مع كافة المشاركين فيها على قدم المساواة و

دون أي تمييز أو أي تفضيل لأي ميول أو مجموعات ومن المهم أن تعمل على إقناع الجمهور بشكل عام بحيادها

و ذلك من خلال عملها بشفافية مدعمة بسياسات جادة لتسويق نهجها الحيادي و الجهود الحثيثة لتطوير علاقاتها العامة بشكل فعال.

و يمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية و سيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية من ملاحقة و معاقبة كافة المخالفات للقوانين و الضوابط و موثيق الشرف الانتخابية قدر الإمكان.

كما أن مبدأ الشفافية يمكن كافة الجمهور من متابعة و تدقيق قرارات الإدارات الانتخابية ومسبباتها. لذا تعتبر الشفافية كأحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات و أنشطة الإدارة الانتخابية و من خلال العمل بشفافية تامة يسهل عليها محاربة الفساد و الاحتيال الانتخابي و قطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات و يمكنها أيضا من الوقوف بوجه أي تقصير في المؤهلات أو أية ممارسات تفضيلية لصالح ميول سياسة ما ، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها.

ومن ثم فغياب الشفافية يقود لا محالة إلى إشاعة الشكوك حول وجود ممارسات احتيال و يصيب مصداقية الانتخابات في الصميم.

إن المؤسس الدستوري أصاب عندما أسس لرقابة العملية الانتخابية من خلال نص المادة 194 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي من خلالها أسس هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات مهمتها الأساسية هي السهر على شفافية و نزاهة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج.

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات موضوع دراستنا و التي ينظم عملها قانون عضوي أثناء أداء مهامها تتمتع باستقلالية مالية و استقلالية في التسيير و لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بأهلية التقاضي الأمر الذي يحد و ينقص من فعالية هذه الهيئة ، بالرغم من أن المشرع قد أعطي لها آليات قانونية بخصوص نظام إخطار النيابة العامة في حالة مخالفات لها وصف جزائي ، و كذا الحماية القانونية المقررة لأعضائها في حالة الاعتداء المادي أو المعنوي أثناء ممارسة مهامهم .

كما أن ارتباطها في التعيين من طرف السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - و في الرقابة على أعمالها من خلال التقرير الذي ترفعه إلى رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراح يطرح إشكالية الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة.

غير أنه تبقى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مكسباً دستوريا في مجال الرقابة على العملية الانتخابية و كذا محاولة إضفاء الاستقلالية عليها و على أعمالها من أجل الوصول إلى ديمقراطية تمثيلية حقيقية.

قائمة

المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة المصادر و المراجع :

I - النصوص الرسمية:

- دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية العدد 94 بتاريخ 22 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية العدد 9 بتلويخ 1 مارس 1989.
- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 ، بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .
- دستور 2016 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، جريدة رسمية العدد 14 سنة 2016.

II - النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 07 فبراير 2001 المعدل و المتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، جريدة رسمية العدد 09.
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، ج، ر، ج، ج العدد 57.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة رسمية ، ج، ج ، عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج، ر، ج، ج، عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

قائمة المصادر و المراجع :

- القانون العضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج، ر، ج، ج، عدد 01 بتاريخ 15 يناير 2012.
- القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات ، جريدة رسمية ، ج، ج ، عدد 44 ، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- القانون 84-20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، يعدل و يتمم القانون 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات ، ج، ج ، عدد 56، بتاريخ 11 نوفمبر 1984.
- القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963، لمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري ، ج، ر، ج، ج، عدد 62 بتاريخ 03 سبتمبر 1963.
- القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات ، ج، ر، ج، ج، عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989.
- الأمر 66، 154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج، ر، ج، ج، عدد 47 بتاريخ 09 جويلية 1966.
- الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي ، ج، ر، ج، ج، عدد 06 بتاريخ 18 جانفي 1976.
- الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية ، ج، ر، ج، ج، عدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.
- الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يحدد طرق انتخاب النواب ، ج، ر، ج، ج، عدد 03 بتاريخ 09 جانفي 1977.
- الأمر 76-51 المؤرخ في 03 جوان 1976، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ، ج، ر، ج، ج، عدد 45 بتاريخ 04 جوان 1976.

قائمة المصادر و المراجع :

- الأمـر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج، عدد 02 بتاريخ 06 مارس 1997.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .
- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بالولاية.
- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13/02/2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24/02/2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

III - المراسيم:

- مرسوم رئاسي 12-69 المؤرخ في 11 فبراير 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، ج، ر، عدد 06 سنة 2012.
- مرسوم رئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، ج، ر، عدد 06 سنة 2012.
- مرسوم رئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية (17 ماي 2007 ، ج، ر، عدد 25 بتاريخ 18 أبريل 2008).
- مرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، ج، ر، ج، ج، عدد 58.
- مرسوم 82-02 المؤرخ في 02 جانفي 1982، يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها ، ج، ر، ج، ج، عدد 01 بتاريخ 05 جانفي 1982.
- مرسوم تنفيذي 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية ، ج، ر، ج، ج، عدد 07 بتاريخ 14 فيفري 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91-95 بتاريخ 13 أبريل 1991 ، ج، ر، ج، ج، عدد 17 بتاريخ 14 أبريل 1991.
- مرسوم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج، ر، ج، ج، عدد 14 بتاريخ 16 مارس 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 16/270 المؤرخ في 29/10/2016 يحدد تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان

قائمة المصادر و المراجع :

الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و كذا كفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03/11/2016 و المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 04/01/2017 و المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي 17-10 المؤرخ في 09/01/2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها.

IV - النظم الداخلي:

- 1 النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج، ر، ج، ج، عدد 13 بتاريخ سنة 2012.
- 2 النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج.ر العدد 13 بتاريخ 26/02/2017).

V - قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999.

قائمة المصادر و المراجع :

- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري،(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور، الجزائر، 2008.
- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح وضماناته، (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، 2010.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جـ جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر.
- عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟" ، في : الانتخابات الديمقراطية وواقع الإنتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.

بالغة بالفرنسية:

*Berger-levrault, code électoral à jour au 11mars 1995,11éd

1995, paris.

*Eugene Pierre,Traité de droit politique électoral et

parlementaire, Ed. Loysel, France, 1989.

*Jean-Claude Masclet, droit électoral,1" édition, puf, Paris,

.1989

*J. Georgel /G.J. Hand /CH.Sasse, Les régimes électoraux

dans la communauté européenne, Ed „Montreschestien paris

1989.

*Rachid Tlemçani, èlection et èlites en Algerie, chihab

èditions ,batna,Algerie,2003,

*Oumar Sakho Papa, « Quelle justice pour la démocratie en Afrique ? », revue Pouvoirs, n°129, 2009

VI - الأطروحات و المذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

*أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة لفيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2005.

*بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

مذكرات ماجستير:

• ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

• عبد المؤمن عبد الوهاب،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، رسالة لنيل الماجستير ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،2006.

• لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005/2006.

• محمد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

VII - المجالات و المداخلات:

المجلات:

- بركات أحمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لانجاح العملية الانتخابية فى الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011
- د. إبراهيم عبد العزيز شيحاء ، نظام الإنتخاب الفردي و نظام الإنتخاب بالقائمة فى النظام الدستوري المصري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق لجامعة الاسكندرية مصر - العدد 1-2 ، سنة 1991.
- رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، مجلة المندى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 07، أبريل 2010،
- طه طيار ، المجلس الدستوري : تقديم حوصلة لتجربة قصيرة ، مجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ،سنة 1996 عدد 2.
- عيسى تولموت، النظام الانتخابي فى الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 16، الجزائر ، 2007.
- كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية فى الجزائر فى إطار عمل المجلس الدستوري 1990،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة تلمسان، العدد 03.
- مسعود شيهوب ،المجلس الدستوري الجزائري (تشكيله و وظائفه) ، مجلة النائب، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر، السنة الثانية ، 2004 ، العدد 04
- نوري مزري ج-عفر ، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر ، سنة 1990 عدد 4

المدخلات :

- ليندة بوشقورة، قراءة فى قانون الانتخابات الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني قانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق . قالمة، بتاريخ 04 مارس 2013
- يعقوب موسى، الإطار القانوني و التنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، مارس 2014 .

الفهرس

رقم الصفحة	فهرس الموضوعات
	شكر و عرفان
أ-هـ	مقدمة
7	الفصل الاول : التطور التاريخي للاشراف على الانتخابات في الجزائر
8	المبحث الأول : مرحلة الأحادية الحزبية
8	المطلب الأول : اللجنة الإدارية.
9	المطلب الثاني: اللجان الانتخابية
14	المبحث الثاني : مرحلة التعددية الحزبية
14	المطلب الأول : مرحلة القوانين السابقة على القانون العضوي 01-12
29	المطلب الثاني : في ظل القانون العضوي 01-12
48	الفصل الثاني : النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
48	المبحث الأول : ماهية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
48	المطلب الأول : التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و تشكيليتها
51	المطلب الثاني : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
59	المطلب الثالث : مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
61	المبحث الثاني : دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية.
61	المطلب الأول : دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في العملية الانتخابية
68	المطلب الثاني : ضمانات نزاهة العملية الانتخابية
73	المطلب الثالث : مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى ولاية تبسة.
76	خاتمة
	قائمة المصادر و المراجع